

اختلاف دلالات حروف الجرّ (إلى، واللام) وأثرها في الفروع الفقهيّة (أمثلة ونماذج تطبيقية)

أ.د. عبد المطلب فريدي فر م.د. عبد الهادي الشريفي

The difference in semantics of prepositions (إلى، 'to'، and 'for') and their impact on jurisprudential branches (examples and application)

Prof. Dr Abdul Muttalib Freddy Far

Lect. Dr Abdul Hadi Al Sharifi



ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة (معاني حروف الجرّ وأثرها في الفروع الفقهيّة) ولحروف الجرّ جملة من المعاني المتنوّعة عند اللغويين والمفسّرين وما لها من آثار كبيرة في بنية الجملة العربية، وتوجيه الأحكام الشرعيّة. وقد أدّى هذا التنوّع في المعاني إلى الاختلاف في نتائج المسائل الشرعيّة عند الفقهاء من جميع المذاهب؛ فكانت مورد عناية علماء الأصول والفقهاء. وجرى التعريف بهذين الحرفين، وبيان أهميتهما، والوقوف على معاني كلّ حرف منهما، والكشف عن أثرهما في الحكم الشرعي. فكان هذا البحث يُعنى بتوضيح العلاقة بين اللغة والفقهاء، فلا يمكن للفقهاء أن يتجاوزوا دلالات حروف الجرّ عند معالجته للمسائل الفقهيّة؛ لأنّ حروف الجرّ إذا دخلت في التركيب أكسبته معنىً جديداً، وهذا المعنى الجديد يؤثر في نتائج المسائل الفقهيّة. ولما كانت حروف الجرّ كثيرة، والمسائل الفقهيّة المترتبة عليها أكثر لا تستوعبها مقالة واحدة، اقتصر البحث على حرفين منها، وهما: (إلى، واللام)، ولم يتعرّض البحث حتّى لإستقصاء جميع الأحكام الفقهيّة المترتبة على هذين الحرفين، وإنّما ذكرت بعض تلك الأحكام كأمثلة ونماذج تطبيقية. وقد اهتمّ البحث بذكر النصوص التي ذكرها العلماء، ونسبتها إلى أصحابها الأصليين، للاستشهاد والترجيح. ويشتمل البحث على مطالب عدة ومسائل فقهيّة متنوّعة.



Abstract

This research aims to study (the meanings of prepositions and their impact on the branches of jurisprudence). Prepositions have a number of diverse meanings for linguists and commentators, and their significant effects on the structure of the Arabic sentence, and the guidance of legal rulings. This diversity of meanings has led to a difference in the results of legal issues for jurists of all schools of thought. Thus, it became a source of attention of scholars of assets and jurisprudence.

These two letters were defined, their importance was explained, the meanings of each letter were identified, and their impact on the legal ruling was revealed. This research was concerned with clarifying the relationship between language and jurisprudence. The jurist cannot go beyond the semantics of prepositions when dealing with doctrinal issues because prepositions, if they enter into the structure of a sentence, give it a new meaning, and this new meaning affects the results of jurisprudence issues.

Since the prepositions are many, and the jurisprudential issues arising from them cannot be accommodated in one article, the research was limited to two of them, namely: 'إلى' 'to', and 'لام' 'for'. The research did not even investigate all the jurisprudential rulings arising from these two letters, but some of those rulings were mentioned as examples and models.

The research was concerned with highlighting the texts mentioned by scholars and attributed them to their original authors for citation. The research also includes several demands and various doctrinal issues.



النحوي، والزيادة، والاشتراك، وبناءً على هذا الاختلاف وقع الاختلاف في الأحكام الفقهية فيما بين الفقهاء من مختلف المدارس الفقهية.

٢- العلاقة الراسخة لهذا البحث باللغة العربية بشكل عام وبالنحو بشكل خاص، فإنّ كلّ من كتب في علم النحو، أو في اللغة بحث في حروف الجرّ ودلالاتها الكثيرة، وهذا الأمر نفسه نجده في علم أصول الفقه، فقواعد الأصول أخذت من اللغة العربية، وانتظم بحث مهم في علم الأصول سمّي بفصل (مباحث الألفاظ) تصدر كتب أصول الفقه، وهذا الفصل له الأثر الكبير في الاستنباط الفقهي، وعليه اعتمد الفقهاء مضافاً إلى الأدلة الأخرى التي تدخل في عملية الاستنباط.

٣- علاقة هذا الموضوع بعلم الفقه، وبعلم التفسير لا ريب فيها، فلا يمكن للفقيه أن يتجاوز دلالات حروف الجرّ، أو الاستعانة بقواعد النحو واللغة وأصول الفقه؛ لكي يصل إلى الحكم الشرعي المطلوب، لأنّ حروف الجرّ إذا دخلت التراكيب والجمل، تكتسب معنىً محددًا، وأحياناً تحتل أكثر من معنى، ويكون هذا الاحتمال له دخل

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وسيدّ بريته محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد: فقد وقع اختياري على موضوع هذا البحث وهو: «اختلاف دلالات حروف الجرّ (إلى، واللام) وأثره في الفروع الفقهية» وكان هذا الاختيار يعود لعدّة أسباب رئيسة مهمّة، منها:

١- عند دراسة الفقه الاستدلالي على المذهب الإمامي ومذهب أهل السُنّة، يستوقفنا توارد المعاني والدلالات المختلفة على حروف المعاني عموماً وتواردها في القرآن الكريم والحديث الشريف، وأمّا عند الأصوليين، فقد أفردوا لها باباً كبيراً تصدر كتب أصول الفقه فعزمتُ على دراسة أثر معاني هذه الحروف في الأحكام الفقهية؛ ولسعتها وتشعبها اقتضت على حرفي الجرّ (إلى، واللام) فدرستها وجمعتُ ما كتبه اللغويون والنحاة والأصوليون في معانيها، فهؤلاء جميعاً، بحثوا في دلالات هذه الحروف، واتفقوا في كثير من دلالاتها فيما بينهم واختلفوا في بعضها كذلك، في التناوب بين الحروف، والتضمنين، والتأويل



اختلاف دلالات حروف الجرّ (إلى، واللام)...

ومن ذلك حرف الجبل، وهو أعلاه المحدّد.
والحرف: واحد حروف الهجاء^(٢).

والحرف من الأمر: أي: على ناحية
منه، تقول: هو على حرفٍ من أمره، أي: على
ناحية منه، قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ
اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ}^(٣)، أي: على وجه واحد.
وقيل: على حرف، أي: على شكٍّ^(٤).

تعريف الحرف اصطلاحاً: (عند النحاة)
إنّ الحرف عنصر مهمّ من عناصر تأليف
الجملة، وهو قسيم الاسم والفعل
عندهم^(٥)، وقد حدّد النحاة الحرف من عدة
لحظات، هي:

من حيث الدلالة اللغوية، ومن
حيث الوظيفة النحوية، ومن حيث البنية
الصرفية؛ وذلك لأنّ اهتمام النحاة كان
منصبّاً غالباً على تبادل الحركات الإعرابية
والصرفية، ولم يتداولوا تعريف الحرف
بشكل أساسي، لأنّ المهمّ عندهم هو عمل
هذه الحروف، وأثرها في تبادل الحركات
الإعرابية؛ ولكن لما كان الإعراب فرع
المعنى، فلا بدّ أن نعترف أنّ حديثهم الذي
يمزج بين الدلالة النحوية والوظيفة النحوية
يصبّ في النهاية في غاية مهمة وهي المعنى،
فالنحاة أكثرها في تحديد معنى الحرف.

في تنوّع النتائج الفقهية، واختلاف الفقهاء،
بسبب ما تقتضيه دلالة الحرف، فلا بدّ من
ترجيح معنى معيّن، بسبب القرائن التي
تحفّ بالنصّ.

٤- تظهر أهميّة هذا البحث في الاستعانة
بدلالات هذه الحروف، في فهم الخطاب
الشرعي للمكلّفين في كثير من أبواب الفقه،
التي هي محلّ الابتلاء كما في: الطهارة،
والصلاة، والصوم، والحجّ، والنكاح،
والطلاق، والوصايا، والعقود والإقرار،
وغيرها.

منهج البحث

يغلب على هذا البحث المنهج
الوصفي التحليلي الذي يناسب طبيعة
هذه الدراسة، وذلك ليتمكّن الباحث من
وصف المعاني التي تحملها حروف الجرّ
وصفاً دقيقاً، وتطبيقها على النصوص
الشرعية وتحليلها، بخاصّة التي وردت في
كتب آيات الأحكام، ولا يغفل الأحاديث
الشريفة التي تكشف عن معاني الحروف،
والتي تساهم في استنباط الأحكام الشرعية.
المطلب الأول: تعريف الحرف عند اللغويين
الحرف في اللغة: الطّرف والجانب
<وحرف كلّ شيءٍ: طّرفه وشفيره وحده>^(١)،



معنى في غيره بعد تركيبه في جملة. فالحرف لا يستقل بالمفهوميّة لوحده، فهو يدلّ على معنى في غيره، أي: لا في نفسه بل بانضمام لفظ آخر إليه، وهذا يدلّ عليه قوله (في غيره)؛ فالرضي يرى أنّ للحرف معنى، لكنّه يراه قائماً بالغير، وليس له استقلال في الدلالة عليه، ولذا لا يقال: إنّ الحرف لا معنى له أصلاً؛ ويكفي في ذلك تبادل المعاني الحرفيّة من الحروف، وعدم الالتزام بأنّ ما تدخل عليه الأسماء لا يستعمل إلاّ مجازاً دائماً.

فالحرف معناه في غيره هو المشهور بين النحاة وعند الأصوليين^(٩)، وتعبير (في غيره) يقصد به المعنى الآلي: وهو ما يفترق اللفظ في دلّالته عليه إلى اقترانه بالألفاظ الأخرى وانضمامه إليها.

فإذا صحّ أنّ للحروف معاني، فقد اختلفت الأصوليون في طبيعة ذلك المعنى على أقوال، أشهرها:

القول الأوّل: آية المعنى الحرفي (الاتحاد الذاتي والتغاير العرّضي):

وهذا القول هو مختار المحقق الآخوند الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ) يقول: «إنّ معاني الحروف هي نفس معاني الأسماء

وأقدم تعريف هو لسيبويه (ت ١٨٠ هـ) بقوله: «الحرف: ما جاء لمعنى وليس باسم ولا فعل، فنحو: (ثمّ) و(سوف) و(واو القسم) و(لام الإضافة) ونحو هذا»^(٦). وهو أقدم نصّ عُرف بين النحاة في تحديد معنى الحرف.

وظاهر عبارته: أنّ الحرف جاء لمعنى يختلف عن المعنى الذي جاء له الاسم وعن معنى الفعل، وهذا التعريف على ما فيه من إبهام باعتبار أنّ هذا التعريف وصف للحرف لا حدّ له؛ لأنّ الاسم والفعل كذلك جاء المعنى، وأنّ عبارته: «جاء لمعنى» تشعر أنّ هذا المعنى للحرف لا يتأتّى إلاّ بتعلّقه بما بعده.

ثمّ جاء أبو القاسم الرّجّاجي (ت ٣٤٠ هـ). وأورد تعريفات كثيرة بدأها بقوله: «الحرف ما دلّ على معنى في غيره» نحو (من) و(إلى) و(ثمّ) وما أشبه ذلك^(٧). وهذا قريب من تعريف سيبويه.

وأفضل التعريفات وأقربها صلة بالموضوع، هو تعريف الرضي الاسترابادي (ت ٦٨٦ هـ) وهو: والحرف: «كلمة دلّت على معنى ثابت في لفظ غيرها»^(٨). فالحرف موجود لمعناه في لفظ غيره. أي: يدلّ على



اختلاف دلالات حروف الجرّ (إلى، واللام)...

نفسه. فيتحصّل أنّ الفرق بين معنى الحرف ومعنى الاسم بناء على هذا القول، هو:
أ) أنّ الحرف، يلاحظه المستعمل حين الاستعمال آلة لغيره، وغير مستقلّ بنفسه.
ب) أنّ الاسم، يلاحظ حين الاستعمال مستقلاً، وأنّ اللحاظ ليس جزءاً من المعنى وإنّما هو قيد في الوضع^(١١).

ج) إنّ استعمال كلمة (من) بدل كلمة (ابتداء) أو بالعكس استعمال حقيقي وفي المعنى الموضوع له، غايته بلا وضع^(١٢).

مناقشة هذا الرأي:

- ما ورد عن بعض الأصوليين: من أنّ معانيها لو كانت متّحدة؛ لصحّ استعمال الحروف مكان الأسماء وبالعكس شأن كلّ مترادفين، فيقال في مثال: «سرت من البصرة إلى بغداد» «سرتُ ابتداءً بصره انتهاءً ببغداد» وعدم الصحة في هذا من ضرورات كلّ من يتكلم اللغة العربية.

وقد دفع هذا الإشكال: بأنّه لا يصحّ استعمال أحدهما موضع الآخر؛ بدعوى أنّ الواضع اشترط في دلالة (من) على معناه الإفرادي ذكر متعلّقه - أي عند لحاظ معناه غير مستقلّ - ولم يشترط ذلك في (الابتداء)^(١٣).

ذاتاً»، وهذا صريح قول الرضي إنّ معنى (من) و(الابتداء) سواء وإنّما الفرق بينهما اختصاص كلّ منهما بوضع معيّن، أي: من ناحية اللحاظ؛ حيث وضع الاسم ليراد منه: معناه بما هو هو وفي نفسه. ووضع الحرف بما هو: آلة وحالة لغيره، وهذا الاختلاف في الوضع هو الذي يكون موجباً لعدم جواز استعمال أحدهما موضع الآخر وإن اتفقا فيما له وضع^(١٠).

بناءً على هذا القول: إنّ معنى (من) وكلمة (الابتداء) كلتاها تدلّان على معنى واحد، بلا فرق وهو مفهوم الابتداء، وهذا المعنى الواحد وُضع له لفظان: (من) و(ابتداء)، نعم، كلمة (من) وضعت لمفهوم الابتداء فيما إذا لوحظ باللحاظ الآلي، أي: متقوّمه بطرفين، بخلاف كلمة (ابتداء) فإنّها موضوعة لمفهوم الابتداء فيما إذا لوحظ باللحاظ الاستقلالي، وكذلك معنى (على) هو معنى كلمة (الاستعلاء) ومعنى (في) كلمة الظرفية... وهكذا. وإنّما الفرق من جهة أخرى؛ وهي أنّ (الحرف) وضع لأجل أنّ يستعمل في معناه إذا لوحظ حالة وآلة لغيره، وأنّ (الاسم) وضع لأجل أنّ يستعمل في معناه إذا لوحظ مستقلاً في



خلاصة الرأي المختار:

إنّ للحروف معاني تمتاز عن معاني الأسماء بالهوية، ولا جامع بين المعنى الحرفي والمعنى الاسمي، وإنّ الحروف وضعت لإيجاد معنى في الغير، والأسماء وضعت بإزاء المفاهيم المقررة في وعاء العقل^(١٦) بغض النظر عن الاستعمال، فالحروف إيجادية، لإيجاد النسبة، أو العلاقة بين الألفاظ حين استعمالها في الجملة، من دون أن يكون لها سبق تحقّق قبل الاستعمال، بل إنّ وجودها بنفس استعمالها.

التطبيق الأصولي للحروف:

سرى الأصوليون المعنى الحرفي من الحروف والأدوات إلى الهيئات (صيغ المشتقات) وإلى النسبة في منظومة الجملة، فقالوا: «هيئات المشتقات، وهيئات الجمل» أيضاً هي معان حرفية؛ وذلك لأنّ الهيئة في المشتقات - بما هي صورة - لا تستطيع أن تستقلّ بوجودها من غير أن تكون قالباً لمادة من المواد، وكذلك الهيئة في الجمل - بما أنّها من سنخ النسب والارتباطات - لا تقوى أن تستقلّ بوجودها من غير الاعتماد على طرفين.

ويُصطلح أصولياً على التعبير

إلا أن هذا الدفع غير صحيح؛ لأنّه لا دليل على وجوب اتباع ما يشترطه الواضع، إذا لم يوجب اشتراطه خصوصية في المعنى توجب افتراق أحدهما عن الآخر كما هو الفرض. ثمّ كيف وصل إلينا شرط الواضع؟ ولا شك أنّ مخالفة الشرط توجب العصيان لا غلط الكلام^(١٤)؛ لبداهة أنّ المقياس في الغلط استعمال اللفظ في غير ما وضع له مع عدم المناسبة.

إذن، القول بأنّ المعنى الحرفي والاسمي متّحداً لا وجه له.

القول الثاني: (التباين الذاتي)^(١٥): إنّ

الحروف موضوعة لمعانٍ مباينة في حقيقتها وسنخها للمعاني الاسمية؛ فإنّ المعاني الاسمية في حدّ ذاتها مستقلة في أنفسها، ومعاني الحروف لا استقلال لها، بل هي متقومّة بغيرها. وغير قابلة للتصوّر إلا في ضمن مفهوم آخر، ومن هنا يشبه كل أمر غير مستقلّ في نفسه، بل يحدث الربط بين المفردات بالمعنى الحرفي.

ويستفاد من هذا الرأي، أن قولهم (مستقلّ في نفسه) يفيد المعنى الاستقلالي، و(متقومّ في غيره) يفيد المعنى الآلي.



اختلاف دلالات حروف الجرّ (إلى، واللام)...

مركب من اسم، وحرف، فمادته اسم، وهيأته حرف، ومن هنا صحّ القول: بأنّ الكلمة عند الأصوليين تنقسم إلى قسمين: الأسماء والحروف^(١٨).

بخلاف التقسيم النحوي للكلمة المعجمية فهم يقسمونها إلى: اسم، وفعل، وحرف، وهو التقسيم الثلاثي المشهور، الذي وصل إلينا عن طريق الصحيفة المنسوبة إلى أمير المؤمنين برواية أبي الأسود الدؤلي^(١٩) (ت ١٥٠ هـ).

المطلب الثاني: تحديد محل البحث والنزاع:

الحرف الذي نتداوله في هذه الدراسة هو الحرف الذي يطلقه النحويين على ما يقابل الاسم والفعل، أي: ما يكون موضوعاً بمادته وهيأته معنى مغاير لهما فحسب، وأخصّ بالذكر حروف الجرّ.

ولا نريد بالحرف المعنى الذي ذهب إليه الأصوليون، الذي تضمّن هذا المعنى آنف الذكر، وما يشبهه.

معاني حروف الجرّ

حدّد النحاة معاني عامة لحروف الجرّ، كما حدّدوا معاني خاصّة بكلّ حرف على حدة، حيث يختلف المعنى عن الآخر باختلاف التركيب المستعمل فيه، وهي

بالمعنى الحرفي؛ عن كلّ نسبة، سواء كانت مدلولة للحرف، أو لهيأة الجملة الناقصة، أو لهيأة الجملة التامة، وبالمعنى الاسمي: عمّا سوى ذلك من المدلولات^(١٧).

والنتيجة: أنّ المعاني الحرفية عند الأصوليين تتمثّل بالحروف أو الأدوات، وهيئات الأفعال، وهيئات الأسماء المشتقة، وهيئات الجمل. وأنّ المعاني الحرفية قابلة للإطلاق والتقييد.

فالمعنى الحرفي في المصطلح

الأصولي، هو: ما يشتمل كلّ نسبة، وإن كانت مفاداً لهيئة لا الحرف. فكلّ ما يدلّ على معنى ربطي نسبيّ يعبر عنه أصولياً: بالمعنى الحرفي.

وأما الأسماء فقد حصرها الأصوليون في: الأسماء، والجوامد، ومواد الأفعال، ومواد الأسماء المشتقة، وهو: كل ما يدلّ على معنى استقلالي، وهو ما يعبر عنه أصولياً: بالاسم.

وأما الفعل، هو: مكوّن من مادة وهيأة، ويراد بالمادة (الأصل الذي اشتق منه الفعل) ويراد بالهيأة (الصيغة الخاصّة التي صيغت بها المادة).

ونستخلص من ذلك: أنّ الفعل



بعض الكوفيين أيضاً إلى تسميتها بالحروف الخافضة؛ فإتّهم فسّروه، فقالوا: لانخفاض الحنك الأسفل عند النطق به، وميله إلى إحدى الجهتين^(٢٢).

سمّيت هذه الحروف - أيضاً - بحروف الإضافة، وهذا ممّا اختصّ به الكوفيون، ولم يصطلحوا عليها بحروف الجرّ؛ لأنّها تضيف معاني الأفعال قبلها إلى الأسماء بعدها، أي تربط بينها.

يقول الرضي: «فهي تسمّى حروف الإضافة؛ لما تؤدّيه من معنى النسبة، فهي ما وضع لإضافة الفعل أو معناه الى ما يليه»^(٢٣).

كذلك نعتها الكوفيون بـ (حروف الصفات)؛ لأنّها تقع صفات لما قبلها من النكرات^(٢٤)؛ ولعلّهم يذهبون هنا إلى الجملة الاسمية ووصل الحرف بين اسم وآخر، وبسبب ما تحدّثه من صفة في الاسم، من ظرفية، وغاية، وابتداء، وانتهاء، واستعلاء، وغيرها، أو أنّ الجار والمجرور يصير في المعنى صفة لما تعلّق به.

من ذلك كلّ، يظهر الاختلاف في حدّ حروف الجرّ، والاختلاف في تسميتها، ومع ذلك نلاحظ الاتفاق بينهم على وظيفة

معانٍ وظيفيّة تساهم مع غيرها من المعاني في بيان المعنى العام أو المراد.

معنى الجرّ: الجرّ: هو الجذب، يقال: جرّه يُجرّه جرّاً، وجررت الحبل وغيره أجرّه جرّاً، وانجرّ الشيء: انجذب^(٢٥)، والجرّ نوع من الإعراب يخصّ الأسماء، ويميّزها عن غيرها، وتسمّى حروف الجرّ أيضاً بحروف الإضافة، قالوا: سمّيت بذلك؛ لأنّها تضيف معاني الأفعال قبلها إلى الأسماء - أي تنسبها أو توصلها إليها - كـ «مررتُ بزيد» فإنّ (الباء) تضيف معنى المرور إلى زيد.

وأما تسميتها بالجرّ؛ فإنّ (الباء) في «مررتُ بزيد» تجرّ معنى المرور إلى زيد وتضيفه إليه، وإمّا لأنّها تعمل الجرّ في الأسماء وتجرّ مدخولها؛ كما سمّيت حروف النصب والجزم؛ لأنّ الأفعال تأتي بعدها منصوبة أو مجزومة^(٢٦).

وهذا الأخير هو الأرجح، باعتبار عملها، فهذا الحروف تسمّى بحروف الجرّ؛ بسبب أثرها النحوي وعملها اللفظي.

والجر عبارة يستخدمها البصريون، ويعبرون عنه أيضاً (بالخفض)؛ لإحداثها الخفض فيما بعدها، وهو الجرّ، ولذلك أطلق عليها بالحروف الخافضة، ذهب



اختلاف دلالات حروف الجرّ (إلى، واللام)...

داخل فيما قبلها أو غير داخل، ففي دخوله مذاهب: الدخول مطلقاً، وعدم الدخول مطلقاً؛ وعليه أكثر المحققين^(٣٠).

والغاية، قد تكون مكانية، نحو

قوله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ

لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى}

[الإسراء: ١] وقد تكون زمانية، نحو قوله

تعالى: {ثُمَّ أَمْتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة:

١٨٧]، وربما تكون غاية حسية مادية،

كقولك: «سرت إلى البصرة» وقد تكون

غاية معنوية، نحو: «مَالَ الطَّالِبِ إِلَى

العلم». أما المعاني الأخرى التي نُسبت إلى

هذا الحرف، فهي:

٢- (إلى) بمعنى (مع) وهو معنى

(المصاحبة)^(٣١) وذلك إذا ضمنت شيئاً إلى

شيء آخر:

قال به الكوفيون، وجماعة من

البصريين^(٣٢) في قوله تعالى {مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ}

[آل عمران: ٥٢] ذهب الفراء^(٣٣) (ت ٢٠٧هـ)،

والسيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ)^(٣٤)، والشيخ

الطوسي (ت ٤٦٠هـ)^(٣٥)، والطبرسي

(ت ٥٤٨هـ)^(٣٦): أنها تكون بمعنى (مع)

في قوله تعالى: {مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ}.

أي: مع الله، وفي قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا

حرف الجرّ، وعملها لا سيّما وظيفة وعمل حروف الجرّ فيما بعدها، أي: جرّ ما بعدها.

ولا شك أن عملها هو: جرّ آخر

الاسم الذي يليها مباشرة جرّاً محتوماً؛

ظاهراً، أو مقدّراً، أو محلياً.

وفيما يلي تفصيل لمعاني حرفي الجرّ

(إلى، واللام).

أولاً: معاني حرف الجرّ (إلى) بين اللغويين

والمفسّرين

(إلى) حرف جرّ أصلي يجرّ الظاهر

والمضمّر^(٢٥)، وعدّها سببويه من الحروف

المحضّة^(٢٦)، ويتنقل بين معاني أشهرها

ستة^(٢٧)، ذكرها علماء اللغة والنحو وهي:

١- انتهاء الغاية زماناً ومكاناً:

للدلالة على أنّ ما بعدها منتهى

حكم ما قبلها، وهذا المعنى هو أصل

معانيها، ولم يذكر سببويه (ت ١٨٠هـ) غير

هذا المعنى^(٢٨)، وهذا هو المعنى الأصلي

والمركزي لهذا الحرف. يقول المرادي (ت

٧٤٩هـ): «إنّ أكثر البصريين لم يثبتوا لها

غير معنى انتهاء الغاية، وجميع هذه الشواهد

عندهم متأول»^(٢٩).

وفي دخول ما بعدها فيما قبلها

أقوال، فإذا لم تقم قرينة على أنّ ما بعدها



كما توحيه (اللّام) لو كان معنى (إلى) (اللّام) هنا، أي: أنّ القرار صادر عنها ومنتها إليها، ولها الخيار.

فمجيء (اللّام) في آية و(إلى) في آية أخرى، لا يعني بالضرورة أن تكون نائبة عنها وموافقة لها، فهذا يعود إلى السياق ودلالة اللفظ، فهما يحدّدان حاجة الحرف.

ومن المعاني التي قيل: إنّ (إلى) تأتي بمعنى (اللّام)، قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ...} [هود: ٢٣]

يقول الفراء (ت ٢٠٧ هـ): «معناه يخشعوا (لربهم) و(إلى ربهم)، وربما جعلت العرب (إلى) موضع (اللّام). فيكون معنى الآية «وأخبتوا لربهم» فوضع (إلى) موضع (اللّام)، كما قال سبحانه «أوحى لها» بمعنى (أوحى إليها)» (٤٦).

٥ - التبيين (٤٧):

وهي المينة لفاعلية مجرورها (٤٨) بعدما يفيد حباً أو بغضاً من فعل تعجب، أو اسم تفضيل، نحو: {رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ} [يوسف: ٣٣]. «فعرّف به (إلى) أن مجرورها - وهو المتكلم، المراد به يوسف x هو الفاعل، يعني للحدث الذي

أموالهم إلى أموالكم» [النساء: ٢] أجاز ابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) (٣٧)، والطوسي (٤٦٠ هـ) (٣٨)، والطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) (٣٩): أن تكون بمعنى (مع)، أي: مع أموالكم.

٣ - (إلى) بمعنى (في) (الظرفية):

ذكر المالقي (ت ٧٠٢ هـ): أن ذلك موقوف على السماع؛ لقلته (٤٠)، وذكر ابن الشجري (ت ٥٤٢ هـ)، في أماليه (٤١): أن (إلى) تكون بمعنى (في) وبمعنى (مع) و(الباء)، وقد أول ذلك الرضي (ت ٦٨٨ هـ) ولم يقبله (٤٢).

وذكر ابن مالك (ت ٦٧٢ هـ): أن (إلى) تأتي بمعنى (في). وقال ابن هشام (ت ٧٦١ هـ): يمكن أن يكون منه (٤٣) قوله تعالى: {لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ} [النساء: ٨٧].

٤ - (إلى) بمعنى (اللّام) (مرادفة اللّام):

نحو قوله تعالى: {قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةً وَأَوْلُوا بِأَسْ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكُمْ...} [النمل: ٣٣] أي: والأمر لك (٤٤)؛ لأنّ (الأمر) يتعدى باللّام، وقيل: لانتهاه الغاية أي: مُنتهه إليك (٤٥). وهذا هو المعنى الذي يؤدّيه (إلى) في الآية الكريمة، فالقرار يعود إلى سبأ ومنتها لها، وليس خاصاً بها وحدها



١ - الملك^(٥٣):

تفيد (اللام) الملك الحقيقي، كقوله تعالى: {إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ} [الأعراف: ١٢٨] وقوله تعالى: {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [البقرة: ١٠٧] فاللام، للملك الحقيقي، فإنَّ الله سبحانه هو من يملك أمورهم ويدبرها على حسب مصالحهم^(٥٤). وقد جعل بعضهم هذا المعنى (الملك) أصل معانيها^(٥٥). وفي نهج البلاغة، يقول أمير المؤمنين (عليه السلام): {إِنَّ قَوْلَنَا: «إِنَّا لِلَّهِ» إِقْرَارٌ عَلَى أَنْفُسِنَا بِالْمَلِكِ} ^(٥٦).

وتأتي للتمليك، نحو: «وهبتُ لزيد ديناراً»، فيصبح للدينار مالك آخر برضا المالك الأول، ومنه: {وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا} [مريم: ٥٠]

٢ - الاختصاص:

ومعناه: أنها تدلّ على أنّ بين الأول والثاني نسبة، باعتبار ما دلّ عليه متعلّقه^(٥٧)، مثل: «هذا صديق لزيد، وأخ له» ومنه: «الجنة للمؤمنين» و«الباب للدار» ويعبر عنه بـ «شبه الملك» كقوله تعالى: {إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَجِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا} [الإسراء: ١٠٧] (اللام) للاختصاص، ومعناه: جعل ذقنه ووجهه للخروج واختصّ به وقيل: هو

دلّ عليه: أحبُّ).

٦ - (إلى):

بمعنى الاختصاص، أي: قصر شيءٍ على آخر كقولهم: «الأب راعي الأسرة، وأمرها إليه، والحاكم راعي المحكومين، وأمرهم إليه»^(٤٩).

هذه أشهر معاني الحرف (إلى)، ولا شك أنّ المعنى الأصلي والمركزي هو (انتهاء الغاية)، وبقية المعاني هي معاني مجازية، يمكن أن تطبّق على هذا الحرف كما مرّ.

ثانياً: معاني حرف الجرّ (اللام) بين اللغويين والمفسرين

تنوّعت استعمالات حرف (اللام) الجارة في اللغة العربية، وهي مكسورة مع كلّ ظاهر، نحو: «لزيد» إلا مع المستغاث المباشر لـ (يا) فمفتوحة، نحو: «يا لله»^(٥٠). وقد تعدّدت الآراء في تعدّد معانيها، وألّفت الكتب فيها، ككتاب (اللامات) لابن فارس (ت ٣٩٥هـ) و(اللامات) لعبدالرحمن الزجاجي (ت ٣٣٧هـ) وعددها ابن هشام (ت ٧٦١هـ) في (المغني) اثنين وعشرين معنى^(٥١)، وذكر لها المرادي (ت ٧٤٩هـ) ثلاثين معنى، ادّعى أنّه جمعها من كلام النحاة^(٥٢)، وسنذكر هنا أهمّ معانيها وأشهرها:



(الاختصاص) فهي خصّصت نذر ما في بطنها

أصل معانيها^(٥٨).

لله تعالى^(٦٣).

٥- (لام) التبليغ:

وهي الجارّة لاسم السامع لقول،

أو ما في معناه. نحو: قلتُ له، وأذنتُ له،

وفسّرتُ له^(٦٤)، ونحو قوله تعالى: **وَإِذْ**

قَالَ رَبِّكَ لِلْمَلَأَيْكَةِ {البقرة: ٣٠}، (اللام)

للتبليغ، وقوله تعالى: **وَإِذْ قَالَ مُوسَى**

لِقَوْمِهِ {البقرة: ٥٤} (اللام) للتبليغ^(٦٥).

٦- الصيرورة:

وتسمّى (لام) العاقبة، و(لام)

المال، نحو قوله تعالى: **فَأَلْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ**

لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا {القصص: ٨}،

أي: ليكون لآل فرعون في عاقبة أمره عدوّاً،

لا أنّهم أخذوه لهذا، كما يقال لمن كسب مالاً

فأدّاه ذلك إلى الحتف والهلاك: إنّما كسب

فلان لحتفه، وهو لم يطلب المال للحتف^(٦٦).

٧- (اللام) بمعنى (إلى):

أي تكون لانتهاه الغاية، والشواهد

على ذلك كثيرة، يتبادل الحرفان مواقعهما؛

من ذلك قوله تعالى: **بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا**

{الزلزلة: ٥} فقدّر لها ب (إليها)^(٦٧)، وذكر

الطبري (ت ٣١٠هـ) هذا المعنى، وقدّر ب

{إليها} أيضاً^(٦٨).

٣- الاستحقاق: وهي التي تقع فيه بين

معنى وذات، نحو: الفوز للمجاهدين،

أو هو ما يُتصوّر له التملك^(٥٩)، والفرق

بينه وبين الملك؛ أنّ الملك لما حصل وثبت،

وهذا لما لم يحصل بعد، لكن هو في حكم

الحاصل، من حيث ما قد استحقّ؛ قاله

الراغب الأصفهاني^(٦٠). من ذلك قوله

تعالى: **{أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ**

الدَّارِ} [الرعد: ٢٥] فهم قد استحقوا اللعنة

والطرد من رحمة الله، واستحقوا جهنم جزاءً

لهم بما كانوا يعملون.

٤- التعليل (لام العلة): وتسمّى (لام)

السبب، أو الغرض، أو القصد

وهي التي يصلح في موضعها (من

أجل)^(٦١) نحو قوله تعالى: **{إِنَّمَا نَطَعِمُكُمْ**

لِوَجْهِ اللَّهِ} [الانسان: ٩]. ولكنّ (اللام)

على أصلها من معنى الاختصاص، لا

نطلب بهذا الإطعام مكافأة عاجلة؛ إذ هو

مفعول لوجه الله تعالى^(٦٢).

وقوله تعالى: **{إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي**

مُحَرَّرًا} [آل عمران: ٣٥]، (اللام) لام

السبب؛ أي: لخدمة بيتك، أو الاحتباس

على طاعتك، والسبب يعود لمعنى



اختلاف دلالات حروف الجرّ (إلى، واللام)...

(هـ) وهي بمنزلة (في) في قوله تعالى: {لأوّل الحشر} [الحشر: ٢] عند ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) (٧٢).

٩- (اللام) بمعنى (الباء).

رجح أبو حيّان (ت ٧٤٥ هـ) (اللام) في قوله تعالى: {أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ} [البقرة: ٧٥] بمعنى (الباء) أو للعلّة (٧٣).

وفي قوله تعالى: {فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ} [الأعراف: ١٤٣] جعلها السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) تقوم مقام (الباء) فالمعنى (بالجبل) (٧٤).

١٠- (اللام) بمعنى (عن):

عُرِفَت (اللام) الدالة على المجاوزة، والتي قيل: إنّها تنوب فيها عن حرفها الموضوع لها وهو (عن) بأنّها الجارة اسم من غاب حقيقة أو حكماً عن قول قائل متعلق به، نحو قوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ} [الأحقاف: ١١] أي: عن الذين آمنوا (٧٥). وقال ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) بمعنى (عن) (٧٦).

١١- (اللام) بمعنى (عند)

تكون بمعنى «عند» مثل قوله جلّ

وفي قوله تعالى: {إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} [الأنعام: ٧٩] فسرها الرضي بمعنى (إلى) (٦٩).

و في قوله تعالى: {رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيَانِ} [آل عمران: ١٩٣] وقوله: {يُنَادِي لِلإِيَانِ} معناه: «إلى الإيَان» كقوله: {الحمد لله الذي هدانا لهذا} [الأعراف: ٤٣] ومعناه: «إلى هذا». ومثله قوله: {بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا} [الزلزلة: ٥] (٧٠).

٨- اللام بمعنى (في):

يذهب كثير من النحاة إلى أنّ الظرفية من معاني (اللام) واستشهدوا لها ببعض الآيات من القرآن الكريم، لغرض يهدف إليه النظم مع إمكان إبقائها على أصل معناها، من ذلك قوله تعالى: {وَوَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا} [الأنبياء: ٤٧].

قال الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ): «قيل معناها: نحضر الموازين التي لاجور فيها، بل كلّها عدل وقسط لأهل يوم القيامة، أو في يوم القيامة» (٧١). و ذهب إلى ذلك الألويسي في تفسيره، و لهذا المعنى ذهب الكوفيون: أنّ (اللام) بمعنى (في) ووافقهم ابن قتيبة (٢٧٦هـ)، وابن مالك (ت ٦٧٢



بذاته، وأخرى أدرجتها ضمن معانٍ أخرى لتقاربها في الدلالة، ولاختلاف العلماء فيها.

المطلب الثالث: الطبقات الفقهيّة

أثر دلالات (إلى) في الأحكام

الفقهية لدى علماء الإمامية:

سيكون البحث في هذا المطلب

حول آية الوضوء: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...} [المائدة: ٦] وهذه

الآية الكريمة تدلّ على أنّ فرائض الوضوء

سبعة، وهي: النية، وغسل الوجه، وغسل

اليدين، ومسح الرأس، ومسح الرجلين،

والترتيب، والموالة^(٨٤).

المسألة الأولى:

غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء:

غسل اليدين، هو الفرض الثالث

من فروض الوضوء.

نصّ المسألة:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...} [المائدة: ٦].

وجوب غسل المرفقين:

اتفق الفقهاء من الإمامية على

ثناؤه {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤] و

{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨]

هذا ما أورده ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) لمعنى

(عند)^(٧٧).

١٢- (اللام) بمعنى (على):

من شواهد مجيء (اللام) بمعنى

(على) قوله تعالى: {يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا}

[الإسراء: ١٠٧] والتقدير: (على الأذقان)^(٧٨)،

وفي قوله تعالى: {فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ}

[الصفافات: ١٠٣] والتقدير عنده: «على

الجبين»، وكذلك قدرها الرضي^(٧٩).

وفي قوله تعالى: {وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ

يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرَضًا}، قيل: (اللام)

بمعنى (على)^(٨٠).

١٣- (اللام) بمعنى (من):

جعل الهروي (ت ٤١٥) (اللام)

مكان (من)، وشاهده قولهم: «سمعتُ

لزيد» والتقدير عنده: «من زيد»^(٨١) وذكره

المالقي ومثاله له: «الرأس للحمار والكُمُّ

للجبة»^(٨٢).

هذه أهمّ معاني (اللام) التي ذكرها

النحويون والمفسّرون، وقد اختلف في أصل

معناها بين: الاختصاص والملك^(٨٣)، وقد

ذكرت المعاني الفرعية، وكان بعضها مستقلاً



بين معنيين أو معانٍ كثيرة إنّما يتميّز بعضها دون بعض بما يقترن إليها من القرائن، فإذا صحّ اشتراك لفظة (إلى) فهي بمعنى (الغاية) ومعنى (مع) حقيقة - لا استعارة ومجازاً - وانضاف إلى واحد منهما وهو ما ذكرناه: (إجماع الطائفة)؛ ثبت ما أردناه من وجوب ابتداء غسل الأيدي من المرافق وغسلها معها إلى رؤوس الأصابع.

وقد قال جماعة من الخاصّة والعامّة: إنّ حمل (إلى) في هذا الموضع على معنى (مع) أولى من حمله على معنى (الغاية)؛ لأنّه أعمّ، وفيه زيادة في فائدة الخطاب، واحتياط في الطهارة، واستظهار بدخول المرافق في الوضوء. وفي معنى (الغاية) إسقاط الفائدة، وترك الاحتياط، وإبطال سائر ما ذكرناه، ويؤكّد ذلك قراءة أهل البيت: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق»^(٨٨).

أقول: فالراوندي اعتمد على قرينة السياق، وفسّر حرف الجرّ (إلى) بمعناه الذي جاء في آيات أخرى من القرآن الكريم، واستدلّ أيضاً على أنّه معنى من المعاني الحقيقية للحرف، ودليله الأخير كان دليلاً عقلياً، وهو أنّ المعنى الذي

وجوب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء.

يقول السيد المرتضى (ت ٤٣٦): «ومّا انفردت به الإماميّة: الابتداء في غسل اليدين من المرافق والانتهاه إلى أطراف الأصابع»^(٨٥). ومثله ما عن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)^(٨٦).

استدلّ لوجوب إدخال المرافق في الغسل والابتداء بها بأمر: القول بأنّ (إلى) بمعنى (مع)

قوله تعالى: {وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦]؛ أنّ (إلى) تفيد معنى (مع)، فظاهر الآية بناءً على هذا المعنى يدلّ على وجوب غسل المرافق مع اليدين. ومن الذين رجّحوا إلى أن تكون (إلى) في هذا الموضع جاءت بمعنى (مع) هو القطب الراوندي (ت ٥٧٣ هـ) الذي ذكر أكثر من دليل استدللّ به على دخول المرافق في الغسل، يقول الراوندي (ت ٥٧٣ هـ)^(٨٧): و(إلى) في الآية بمعنى (مع)، كقوله: {وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ} [النساء: ٢] وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ (إلى) قد تكون بمعنى (الغاية)، وقد تكون بمعنى (مع) حقيقة فيهما، ولا خلاف بين أهل اللسان أنّ كلّ لفظٍ مشترك



(الغاية)، وتستعمل أيضاً بمعنى (مع) وكلا الأمرين حقيقة، قال تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾** [النساء: ٢] أراد - بلا خلاف - (مع) أموالكم... وبعد، فإن لفظة (إلى) إذا احتملت (الغاية)، واحتملت أن تكون بمعنى (مع) فحملها على معنى (مع) أولى؛ لأنه أعم في الفائدة، وأدخل في الاحتياط لغرض الطهارة^(٩١). وفي الخلاف - للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ): قد ثبت عند الأئمة عليهم السلام أن (إلى) بمعنى (مع)^(٩٢).

القول بأن (إلى) بمعنى (الغاية):

المقداد السيوري (ت ٨٢٦ هـ) في كنز العرفان:

فقد رجح القول بأن (إلى) على حقيقتها للغاية، ولم يرفض القول بأنها على معنى (مع). يقول «قيل (إلى) بمعنى (مع) كما في: **﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾** [آل عمران: ٥٢] فدخل المرفق ضرورة، وقيل: (إلى) على حقيقتها، وهو انتهاء الغاية، فقيل بدخول المرفق أيضاً؛ لأنه لما لم تتميز الغاية عن ذي الغاية بمحسوس، وجب دخول الغاية. والحق أنها للغاية، ولا تقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها، ولا

اختاره وهو (مع) فيه: «زيادة أعم وفائدة في الخطاب، واحتياط في الطهارة، واستظهار بدخول المرافق في الوضوء، بينها الأخذ بمعنى (الغاية)، اسقاط للفائدة، وإبطال للاحتياط»^(٩٣).

وأكد الراوندي دليله هذا بقراءة منسوبة إلى أهل البيت (عليهم السلام)، واردة بـ (من) بدل من (إلى)، وهذه القراءة مخالفة لرسم المصحف، وهو أحد الشروط التي وضعها علماء القراءات لصحة القراءة^(٩٤).

وقد دافع الحرّ العاملى عن ذلك بأنها ليست قراءة أخرى، وإنما هي تفسير «ويحتمل أن يكون المراد بالتنزيل: التفسير، والعمل، والتأويل، فحاصله: أن (إلى) في الآية بمعنى: (من) وأن حروف الجرّ يجيء أحدها بمعنى الآخر.

ومن ذهب إلى ترجيح أن معنى (إلى) بمعنى (مع) من دون إنكار لمعنى (الغاية) هو السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ): يقول في مقام الاستدلال على دخول المرفقين في الوضوء، في آية **﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمُرَافِقِ﴾** [المائدة: ٦] بعد إجماع الفرقة المحققة، يقول: «ولفظة (إلى) قد تستعمل في



اختلاف دلالات حروف الجرّ (إلى، واللام)...

العمدة في الحكم، مؤيداً بالأخبار البيانية المتضمّنة لوضع الماء على المرفق، ففي بعضها أنه: «فعرّف بها غرفةً، فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل به ذراعه من المرفق إلى الكفّ، لا يردّها إلى المرفق»^(٩٦).

وأما الاستدلال بالآية والنصوص المتضمّنة لحرف (إلى) على معناه الأصلي وهو (الغاية)، فلا تصلح لإثباته، بعد معرفة أنّ الأصل فيه الخروج عن مدخولها إلّا بالقرينة، أو حيث لا مفصل محسوس^(٩٧).

وإنما علمنا بوجوب إدخال المرفق والابتداء بها من السنّة الشريفة، كما أنّ حمل (إلى) على أنها الغاية يوجب الابتداء من الأصابع والانتهاء إلى المرفق، وهو خلاف مذهب أهل البيت عليهم السلام.

المسألة الثانية: أثر دلالة (إلى) في فرض مسح الرجلين في الوضوء عند الإمامية هل يدخل الكعبان في مسح الرجلين عند الوضوء؟

نصّ المسألة:

قوله تعالى: {...فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...} [المائدة: ٦]

الفرض الخامس من الوضوء:

خروجه لوروده معها... بل كلّ من الابتداء والدخول مستفاد من بيان النبي صلى الله عليه واله؛ فإنّه توضأ وابتدأ بأعلى الوجه وبالمرفقين وأدخلهما، وإلّا لكان خلاف ذلك هو المتعيّن؛ لأنّه قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به»^(٩٣) أي بمثله^(٩٤).

فبناءً على رأي السيوري، أنّ شمول حكم الغسل للمرفق لا يستند إلى حرف الجرّ (إلى)، بل إلى ما بيّنته السنّة من الحكم.

النتيجة:

إنّ ظاهر الآية الكريمة، ومقتضى الأخبار البيانية والإجماعات كلّ ذلك يدلّ على النتائج التالية:

١- الظاهر اتفاق فقهاء الإمامية على وجوب غسل تمام البشرة المستديرة على موضع التواصل والتداخل بين العظمين، بأيّ معنى أخذ المرفق، فيجب غسل المرفق بتمامه وشيء آخر من العضد. وهذا هو مذهب أهل البيت عليهم السلام.

٢- ثبت أنّ (إلى) في الآية الكريمة {وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} بمعنى (مع) وهو غير عزيز في الاستعمالات، وهو مذهب أكثر الفقهاء^(٩٥)، وقد ثبت ذلك عن أهل البيت عليهم السلام كما تقدّم، فيحمل عليه، وهو



الدخول في (المغياً) و عدم خروجه؛ و يؤيد كونها غاية للممسوح قرينة السياق، فإنها في (المرفقين) غاية للمغسول على القول: إن (إلى) في غسل اليدين كانت لانتهاء الغاية، و أما الدخول، فكقولك: «حفظت القرآن من أوله إلى آخره»، و أما الخروج فمثل قوله تعالى: {ثُمَّ أَمَّوُا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، و حينئذ لا دلالة على إدخال الكعبين، و لا دلالة فيها على الابتداء من الأصابع، بل كل من الابتداء و الدخول مستفاد من بيانات النبي صلى الله عليه واله والأئمة من أهل بيته عليهم السلام، فيجوز كفاية مسمى المسح، و منكوساً أيضاً؛ لإطلاق الآية؛ و كذلك فإن ظاهر الآية، لا يدل على وجوب الاستيعاب الذي يوجب أن يكون الشروع من رؤوس الأصابع، و الانتهاء بالكعبين؛ و يؤيد ذلك صحيحة الأخوين (زرارة، و بكير) عن أبي جعفر عليه السلام: «... ثم قال {وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} فإذا مسح بشيء من رأسه، أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزاءه»^(١٠٠). و هذه الرواية تؤيد أن المسح

مسح الرجلين على ظاهر القدمين. إن القول بالمسح مبني على القراءتين المشهورتين؛ النصب عطفاً على محل «برؤوسكم»، أو الجر، عطفاً على «برؤوسكم»، و قد رجح السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) في رسائله^(٩٨)، القراءة بالجر. فمن قرأ بالجر، ذهب إلى وجوب مسحها، كما وجب مسح الرأس. و من نصبها، ذهب إلى أنه معطوف على موضع الرؤوس؛ لأن موضعها نصب؛ لوقوع المسح عليها، و عطف (الأرجل) على (الرؤوس) يفيد المسح لا الغسل، فالقراءتان كلتاهما على أن المسح هو الحكم، و هو مذهب الإمامية^(٩٩). الحكم الشرعي من خلال نظم الآية أثر الاختلاف في معنى (إلى) في مسح الرجلين: {وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]. إن ظاهر قوله تعالى: {وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦] أن (إلى الكعبين) في الآية الشريفة، وقعت غاية للممسوح، و ظاهر الغاية عدم



اختلاف دلالات حروف الجرّ (إلى، واللام)...

(ت ٦٠٦هـ): «وذهب قوم إلى أمتها العظمان اللذان في ظهر القدم، وهو مذهب الإمامية»، ونحوه في: القاموس، وتاج العروس، ولسان العرب^(١٠٨).

القول الثاني: إنّ الكعب هو ملتقى الساق والقدم، المعبر عنه بالمفصل بين الساق والقدم، وأول من ذهب إلى هذا القول هو العلامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ)^(١٠٩).

والتحقيق: أن اتفاق العلماء القدماء والمتأخرين إلى زمان العلامة الحلّي (ت ١٢٦هـ)، على أنّ الكعب، هو: «ما يكون في ظهر القدم» مع كثرة الابتلاء بالوضوء في كلّ يوم، ودعواهم الإجماع، يوجب القطع بهذا المعنى، وكذلك الأخبار الواردة في باب قطع رجل السارق^(١١٠)، تدلّ على أنّ المراد من الكعب هو وسط القدم، وكذلك ظاهر كلمات الفقهاء، ومعاقد اجماعاتهم، هو أنّ الكعب هو: القبة^(١١١)، وهذا المعنى هو الصحيح المتداول.

المسألة الثالثة: أثر دلالة (إلى) في أحكام الحجّ عند الإمامية

المسألة: من أهل بالحجّ متمتعاً يستقرّ في ذمته (دُمّ)

نصّ المسألة:

يتمتدّ إلى الكعبين بلا لزوم إدخالهما في المسح، فضلاً على أنّ ظاهر الغاية عدم الدخول في المغيّا. وأمّا دليل جواز النكس في مسح القدمين؛ بعد الاستدلال بإطلاق الآية الكريمة، فيؤكده صحيحة حماد عن أبي عبدالله: «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً و مدبراً»^(١١١).

و مسح الرجلين مجمع عليه عند الإمامية إجماعاً محققاً، ولعلّ النصوص به متواترة، بل إنّ السيد المرتضى بالغ في عدد الروايات القائلة بالمسح بقوله: «إنّها أكثر من عدد الرمل والحصى»^(١١٢)، مع دلالة الآية الكريمة أيضاً سواء قرئت بالنصب أو بالجرّ.

معنى الكعبين:

الكعب: اسم لما علا واستدار، وجمعها كعاب، وقد اختلف الفقهاء وأئمة اللغة في معنى الكعب على قولين:

القول الأول: وهما قبتا القدمين^(١١٣)، أو هما: العظمان الناتئان في وسط القدم، أو معقد الشراك، وعليه إجماعنا^(١١٤)، ومثله ما عن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)^(١١٥)، وابن ادريس^(١١٦) (ت ٥٠٨هـ) وغيرهما^(١١٧).

وأمّا أهل اللغة: قال ابن الأثير



(صلى الله عليه واله): «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى، ولفعلت كما فعلتم» أو «كما أمرتكم» أو «أحل كما أحلوا»^(١١٤)؛ تأسفاً منه على فوات العمرة المتمتع بها، ولا يمكن أن يتأسف على فوات غير الأفضل؛ ولأنه يشتمل على نسكين، فيكون أفضل من نُسكٍ واحد.

الحكم الشرعي من خلال النظم وأثر (إلى) فيها:

«إذا أحرم المكلف بالحج متمتعاً؛ وجب عليه (دم) إذا أهلك بالحج، ويستقر في ذمته... دليل ذلك: قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة ١٩٦] فجعل الحج غاية لوجوب الهدى، والغاية وجود أول الحج دون إكمالها؛ يدل عليه قوله تعالى: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧] كانت الغاية دخول أول الليل دون إكمالها»^(١١٥).

معنى ذلك: أن (إلى) بمعنى الغاية، ولا تدخل الغاية في المغيأ، فيما إذا كانت الغاية من غير جنس المغيأ، كالعمرة والحج، أو كالليل والنهار، في الصوم، فكما لا يدخل صيام النهار في الليل؛ لاختلاف الجنس بينهما، كذلك لا تدخل العمرة في

ذوقه تعالى: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ... فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ...} [البقرة: ١٩٦]

المعنى العام:

قوله تعالى: {فَإِذَا أَمْتُمْ} أي من الصدّ ونحوه من الموانع [من مرض أو عدو أو غير ذلك] وكنتم في حال أمن وسعة {فَمَنْ تَمَتَّعَ} أي: أحل، وتمتع بها يحرم التمتع به على المحرم، كالطيب، والمخيط، والنساء، ونحو ذلك {بِالْعُمْرَةِ} أي بسبب الإتيان بالعمرة وإكمالها {إِلَى الْحَجِّ} أي إلى أن يحرم بالحج، {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} هو هدي المتعة وهو

نسك عندنا؛ لظاهر التنزيل^(١١٢)، وعند أبي حنيفة نُسك، وعند الشافعي هو جبران^(١١٣)، يجري مجرى الجنائيات، ولا يأكل منه؛ بسبب نقص إحرامه لوقوعه من غير المواقيت. ولا يصح ذلك عندنا؛ لأنه لا نقص فيه، بل ميقاته مكة، كما أن غيره ميقاته خارج عنها.

وقد شرع هذا التمتع في حجة الوداع، وهو أظهر من أن ينكر، وقد كثرت الرواية في أمر الإحلال والتمتع؛ لقوله



اختلاف دلالات حروف الجرّ (إلى، واللام)...

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً
مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ { [التوبة: ٦٠]

المعنى العام:

لما طعن المنافقون على رسول الله صلى الله عليه واله بأنه يعطي الصدقة من أحبّ، كما حكى عنهم سبحانه بقوله: {وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ} [التوبة: ٥٨] أنزل هذه الآية المصدرة بأداة الحصر؛ قطعاً لأطماعهم، ودفعاً للتهمة التي اتهموه بها، وبيان اختصاصها بالمذكورين، وأتهم هم مصرفها وليس لغيرهم فيها نصيب، وفيها دلالة على أن المراد بالصدقة هنا هو زكاة الأموال المفروضة (١١٩).

أخبر الله تعالى في هذه الآية: أنه ليست الصدقات، التي هي زكاة الأموال وهي خاصة بهذه الأصناف: للفقراء والمساكين... ومن ذكرهم في هذه الآية، فهي بيان لموارد صرف الصدقات الواجبة؛ بدليل قوله تعالى في آخر الآية {فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ}، و(فريضة) مصدر، والمعنى: فرض الله ذلك فرضاً، وهم ثمانية، وجاءت {إِنَّهَا}

الحجّ؛ لأنّ الحجّ ليس من جنس العمرة، وفيها لا يجوز إخراج الهدي قبل إحلال العمرة، وكذا بعد إحلالها، قبل إحرام الحجّ الذي هو الغاية، فالغاية هي وجود أوّل أعمال الحجّ دون إكمالها، ومحلّه يوم النحر بمنى، وهو ما عليه الإمامية (١١٦).

و متعة الحجّ إنما سميت بهذا الاسم؛ لما فيها من المتعة، أي: اللذة بإباحة محظورات الإحرام في تلك المدة المتخللة بين الإحرامين، وهذا ما حرّمه عمر أيام خلافته وهدد عليه، وتبعه عثمان، و معاوية، وغيرهما (١١٧) وكان في مقابل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام الحافظ للدين و المحامي عنه، فعن مروان، قال: «شهدت عثمان و علياً، و عثمان ينهى عن المتعة و أن يُجمع بينهما، فلما رأى عليٌّ ذلك، أهلّ بهما: «ليتك بعمرة و حجة معاً» قال - أي علي عليه السلام -: «ما كنت لأدع سنة النبيّ لقول أحد» (١١٨).

المطلب الرابع: أثر دلالات حرف (اللام) في الأحكام الفقهيّة لدى علماء الإماميّة:

المسألة الأولى: مصارف الزكاة:

نصّ المسألة:

{إِنَّهَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ}



وبيان موارد صرف الصدقات، ويراد هنا بالصدقات: الزكاة الواجبة؛ بدليل قوله تعالى في آخر الآية: «فريضة من الله» وهي ثمانية أصناف؛ إذ لا خلاف في أن الصدقات لا يملكها الفقراء بالوجوب قبل إعطائهم إياها، بل تصير حقاً لهم ولن عُظف عليهم، وهذا يعني: أن مجرور (اللام) وهو الفقير يملك الصدقة مجازاً لا حقيقة، فالملك بمعنى: الاختصاص في التصرف، واستبعدوا القول بالملك (١٢١).

٢- بناءً على معنى الاختصاص في (اللام) جوّز فقهاؤنا إعطاء الزكاة لأيّ صنف كان، ولو لصنف واحد من الأصناف، وإن كان الأفضل الإيعطاء للجميع (البسط) (١٢٢).

وإلى هذا الرأي ذهب حذيفة بن اليمان (ت ٣٦هـ)، وابن عباس (ت ٦٨هـ)، وغيرهما من الصحابة (١٢٣)، ويؤيد حمل (اللام) على (الاختصاص) وبيان المصرف، موافقته لفعل النبي صلى الله عليه واله، الذي عابه عليه المنافقون، الذي ذكره الله تعالى في قوله: {وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ} [التوبة: ٥٨] فالآية بحسب السياق كالجواب عن اعتراض المنافقين ولزهم، فكان الجواب: إنّ للصدقات

لقصر جنس الصدقات على هذه الأصناف، وأنها مختصة بها لا تتجاوزها إلى غيرها. ولا يستحقها سواهم، والآية ليست ظاهرة في أزيد من هذا المقدار، فجعل تعالى الصدقات مشتركة بين هؤلاء.

و(الواو) للتشريك، و«الْفُقَرَاءِ»: هم المتعفّفون الذين لا يسألون. و«المساكين»: الذين يسألون، و«العاملون عليها»: السّعاة الذين يقبضونها، و«المؤلفة قلوبهم»: أشرف العرب، كان رسول الله (صلى الله عليه واله) يتألّفهم على أن يُسلّموا، فيرضخ لهم شيئاً منها، حين كان في المسلمين قلة، و«الرقاب»: المكاتبون يُعانون منها في فكّ رقابهم من الرّق، والعبيد إذا كانوا في شدّة، يُشترّون ويُعتقون، و«الغارمين»: هم الذين ركبهم الديون في غير معصية ولا إسراف، «وفي سبيل الله»: وهو الجهاد، وجميع مصالح المسلمين، «ابن السبيل»: وهو المسافر المنقطع به عن ماله. هؤلاء فرض الله الصدقات لهم (١٢٠).

الحكم الشرعي من خلال نظم الآية وأثر (اللام) فيها:

١- ذهب علماء الإمامية إلى أن (اللام) في قوله تعالى: «للفقراء...» هي للاختصاص



اختلاف دلالات حروف الجرّ (إلى، واللام)...

فنبّه على أنّهم أحقّاء بأن توضع فيهم الصدقات، ويُجعلوا مضنّة ومصبّاً لها؛ وذلك لما في (فكّ الرقاب) من الكتابة أو الرّق أو الأسر، وفي (فكّ الغارمين) من الغرم والتخليص والإنقاذ، ولجمع (الغازي الفقير)، أو (المنقطع في الحجّ) بين الفقر والعبادة، وكذلك (ابن السبيل) جامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال.

وأما تكرار (في) في قوله تعالى: **{وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ}**، فلأنّه فيه فضل ترجيح لهذين الفردين على (الرقاب والغارمين) (١٢٥).

الوجه الثاني: إنّ الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنّما يأخذونه ملكاً، فكان دخول (اللام) لائتقاً بهم، يفعلون بها ما أرادوا، وكما شأؤوا ممّا أبيع لهم.

وأما الأربعة الأواخر، فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن تصرف في مصالح تتعلّق بهم، فلفظة (في) تدلّ على أنّ الصدقة التي تعطى للمكاتب والغارم هي ليست لهما، وليس لهما أن ينفقا على أنفسيهما وأهليهما، وإنّما يوضعان في فكّ الرقبة والذمّة، فالمال

مواضع خاصّة تصرف فيها ولا تتعدّها. ٣- لو كانت (اللام) في الآية للملك، لكان القول بوجوب صرفها إلى جميع الأصناف هو المتعيّن حتى لا يجوز ترك صنف واحد منها، كما ذهب إليه الشافعي (١٢٤).

إذن، القول بأنّ (اللام) للملك، لا وجه له؛ فإنّ المستحقّ لا يملك قبل الأخذ، ولا ريب أنّ الاختصاص هو المعنى الأصلي لـ(اللام)، لا يُفارقها، وقد يصحبها معانٍ أُخرى، وإذا تأملت المعاني الأخرى، وجدتها راجعة إلى الاختصاص.

سؤال وجواب:

بسبب اختلاف العدّد في الأصناف الثمانية، واختلاف الحروف في الآية الكريمة أثير اعتراض، مفاده: أنّه جاء في الأصناف الأربعة الأول بـ(اللام) وفي الأربعة الأخيرة بـ(في)، ثمّ كرّرها، فقال: «وفي سبيل الله»؟ أي: أنّه عدل عن (اللام) إلى (في) في الأربعة الأخيرة، فما هو السرّ في تغيّر السياق فيها؟

الجواب عن هذا الإشكال من وجهين:

الوجه الأوّل: إنّما عدل عن (اللام) إلى (في) في الأربعة الأخيرة؛ للإيدان بأنّ هؤلاء أرسخ في استحقاق التصدّق عليهم ممّن سبق ذكره؛ لأنّ (في) للوعاء و(للظرفية)،



وتبيين الأصناف) واستبعاد القول بالملك، استناداً لما ذكرناه، مضافاً إلى قرينة عقلية، وهي: أن مستحقّ الزكاة لا يكون مالكاً لما يعطى من الزكاة قبل إعطائه إياها.

من هنا ذهب علماءنا: إن لقاسم الزكاة أن يضعها في أي صنف من الأصناف شاء^(١٢٦)، وكان بعض المتأخرين لا يضعها إلا في سبعة أصناف؛ لأن المؤلفلة قلوبهم قد انقرضوا، وإن قسّمها الإنسان عن نفسه ستكون حينئذ ستة أقسام؛ لأنه أبطل سهم العامل. وذهب الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) إلى أنها خمسة أصناف باعتبار: «أن سهم المؤلفلة قلوبهم والسعاة، وسهم الجهاد، قد سقط اليوم، ويقسّم في الخمسة الباقية كما يشاء ربّ المال، هذا كله بناء على أنّ (اللام) للاختصاص وبيان الأصناف لا الملك، وإن وضعها في فرقة منهم جاز»^(١٢٧).

المسألة الثانية: قسمة الخمس عند الإمامية وأثر (اللام) فيها:

نصّ المسألة:

قال الله سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أُمَّتُمْ بِاللَّهِ...﴾ [الأنفال: ٤١]

الذي يصرف في الرقاب إنّما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون، فليس نصيبهم مصروفاً إليهم، حتى يعبر عن ذلك بـ (اللام) المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم، وإنّما هما محال لهذا الصرف، والمصلحة المتعلقة به، وأنّ الغارمين، إنّما يُصرف نصيبهم لأرباب ديونهم؛ تخلصاً لذمهم، لا لهم.

وأما (سبيل الله) فواضح فيه ذلك، يصرف في الجهاد وفي مصالح المسلمين، وأما (ابن السبيل)، فهو كالغارمين والرقاب لا يدفع إليه نصيبه، وإنّما يصرف في المصلحة المتعلقة به من الزاد والراحلة، حتى يصل إلى وطنه.

هذا الجواب الثاني وجيه، باعتبار أنّ (اللام) مشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم، بخلاف مدخول (في) فأنّما هم محال لهذا الصرف، وليس نصيبهم مصروفاً إليهم ولا يصل إلى أيديهم، فلم يجز بـ (اللام) لئلا يتوهّم أن الرقاب تدفع إليهم أموال الصدقات، ولكن تبذل تلك الأموال في عتق الرقاب، أو دفع نجوم الكتابة، أو فداء الأسرى، وغيرها.

بناءً على القول الصحيح: إنّ (اللام) في الآية الكريمة هي: (للاختصاص



المعنى العام:

الخمس: هو حقّ مالي فرضه الله تعالى على عباده في مال مخصوص، له، ولبني هاشم، ولا ينبغي الشكّ في وجوب الخمس في الجملة بعد تطابق الكتاب والسنة والإجماع عليه، وهو من ضرورات الدين، وإنما سميّ حُمساً؛ لأنّ الواجب إخراجه منها هو بمقدار الخمس (١٢٨).

الغنيمة: المراد بالغنيمة في الكتاب الكريم، هو: اسم لما يؤخذ بالقتال من الكفّار (١٢٩). وهذا المعنى متفق عليه بين المذاهب جميعاً. وأنّ المغنم في الآية الكريمة استعمل في هذا المعنى.

فالذي يثبت بالآية هو: الخمس في الغنائم خاصّة، أي: غنائم دار الحرب، والتي هي أحد الأصناف السبعة التي يجب فيها الخمس عند الإماميّة.

وأما الأصناف التي عمّمها فقهاء الإماميّة وجعلوها موضوعاً للخمس فضلاً عن غنائم دار الحرب، وهي: جميع ما يستفاد من أرباح التجارات والزراعات والصناعات في كلّ ما يفضل عن مؤونة سنة الإنسان وعياله، والكنوز، والمعادن، والمال الحلال المختلط بالحرام ولم يُعلم قدر الحرام،

ولا من هو صاحبه، والأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم (١٣٠).

وأما الغنيمة عند فقهاء العامة، فهي: ما أخذ من دار الحرب لا غير، دون الأشياء المذكورة عندنا، نعم، أوجب بعضهم الخمس في بعض الأصناف (١٣١).

إذن، ما يجب فيه الخمس عند الإماميّة هي: سبعة أصناف، وهذا الحصر استقرائي مستفاد من خلال تتبع الأدلة الشرعيّة، والنصوص المفسّرة للغنيمة في الآية بكلّ فائدة؛ ففي الصحيح الطويل: «فأمّا الغنائم والفوائد، فهي واجبة عليهم في كلّ عام... وساق الآية... إلى أن قال: والغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة تفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يُحتسب من غير أب ولا ابن...» (١٣٢).

وفي فقه الرضا عليه السلام، بعدما ذكر الآية... قال: «... وكلّ ما أفاد الناس غنيمة، لا فرق بين الكنوز، والمعادن، والغوص... وربح التجارة، وغلّة الضيعة، وسائر الفوائد والمكاسب والصناعات، والمواريث وغيرها؛ لأنّ الجميع غنيمة



وفائدة» (١٣٣).

ملكاً لجهة الفقراء من السادة لانعكس هذا بشكل واضح في ارتكاز المشرعة وعملهم، بل نجده ارتكازاً مؤكداً عند المشرعة فقد كانوا يرون أنّ الخمس بتمامه حق للإمامة والولاية، بحيث لا بدّ من إيصاله للإمام عليه السلام أو وكيله.

٤- تأكيد العلماء على أنّ الخمس إنّما شرع للسادة (المهاشمين) عوض الزكاة؛ إكراماً لهم وصيانة عن أوساخ الناس، ومن الواضح أنّ خمس غنائم الحرب قليل التحقق في جميع الأزمان.

وظاهر الآية الشريفة أنّها تشتمل على تشريع دائم لا ينقطع، كما هو الحال في التشريعات القرآنية، وأنّ الحكم فيها يتعلّق بالغنائم، سواء كانت غنيمة الحرب من، الكفّار أو غيرها ممّا يطلق عليها الغنيمة لغة، كأرباح المكاسب والغوص، والكنوز، والمعادن، وإن كان مورد الآية غنيمة الحرب؛ فإنّ المورد لا يخصّص العام، وعلى هذا الرأي من تعميم موضوع الخمس دلّت الروايات الشريفة عن الأئمة عليهم السلام (١٣٦) والأمر نفسه يسري إلى موارد الصرف التي ذكرتها الآية، فإنّها قد حصرت موارد الصرف في تلك الأقسام الستة، وأنّ

إذن، ما يثبت بالآية الكريمة، هو الخمس في الغنائم خاصّة، وأمّا سائر الأصناف، فقد ثبت بما يلي:

١- بالسنة؛ فإنّ العلماء عمّموا موضوع الخمس إلى الأصناف السبعة، بناءً على الروايات الواردة عن الأئمة (عليهم السلام) (١٣٤).

٢- الإجماع: فقد استدلّ على ثبوت الخمس في هذه الأصناف بالإجماع المحصّل والمنقول، ولم ينقل الخلاف إلّا من ابن الجنيد، ولعله يريد به التحليل للشيعة لا نفي أصل ثبوت الخمس. فقد ذكر السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ): «ومّا انفردت به الإمامية القول: بأنّ الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب، ومّا استخرج من المعادن والغوص، والكنوز، ومّا فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات بعد المؤونة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد» (١٣٥).

٣- السيرة العملية على ثبوت هذا الخمس، والتزام الشيعة بدفعه إلى أئمتهم عليهم السلام.. أو إلى وكلائهم، ولم يتعاملوا معه، ولا مع نصفه تعامل الزكاة، من الصرف على الفقراء من بني هاشم، فلو كان نصف الملك



اختلاف دلالات حروف الجرّ (إلى، واللام)...

من بني هاشم، وهو المعبر عنه بسهم (فقراء السادة).

٢- المراد من (ذي القربى) هو الإمام المعصوم عليه السلام^(١٣٧) وهو مالك السهام الثلاثة الأولى، ولفظ (ذي القربى) مفرد، لا يتناول أكثر من واحد، فينصرف إليه عليه السلام، وحتى إذا ما جاء بلفظ الجمع، فهو يحمل على إرادة مجموع الأئمة عليهم السلام.

هذا مضافاً: إلى أن سياق الآية الكريمة في عطف (ذي القربى) على الله تعالى والرسول صلى الله عليه واله، وإدخال حرف (اللام) عليه يناسب أن يكون المقصود منه الذي يكون مشتركاً مع الله تعالى، والرسول صلى الله عليه واله في الحيثية والجهة الشرعية أو القانونية المألوفة للخمس بالملكية التخصيصية، بعد استظهار إرادة الملكية من العنواين الأولين، وسيأتي أن هذه الجهة هي جهة الإشراف والحاكمة والولاية، وهي خاصّة بالإمام المعصوم من أهل بيت النبي صلى الله عليه واله؛ ويؤيد ذلك ما روي عن الإمام الكاظم عليه السلام قوله: «... وسهم الله، وسهم رسوله لأولي الأمر من بعد رسول الله صلى الله عليه واله وراثته؛ فله ثلاثة أسهم: سهمان وراثته، وسهم مقسوم له من الله، وله نصف

لكلّ منهم سهماً منها مستقلاً، كما هو الحال في آية الزكاة، وليس ذكر الأصناف هنا من قبيل التمثيل.

٥- إنّ الخمس يشتمل على سهام ستة - بغض النظر عن كونها مصرفاً أو هي جهة مالكة للخمس، وهذا ناتج عن عدد العناوين المصرّح بها في الآية المباركة، وفي الروايات الكثيرة، فأصل تسديس السهام لا إشكال فيه بين فقهاء المسلمين، وهنا يقع البحث في موردين:

الأوّل: إنّ السهام هل تكون على نحو الملك، فيكون الخمس مشاعاً بين السهام من حيث الملك في عرض واحد؟ أو أنّ الخمس لجهة واحدة، والعناوين المذكورة بيان للمصارف لا أكثر.

الثاني: ما هو المراد من: (ذي القربى)، واليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل.

الجواب:

١- المعروف بين فقهاء الإمامية، أنّ الخمس بالأصل قد جعل على ستة أقسام: ثلاثة منها هي: الله تعالى، والرسول صلى الله عليه واله، والإمام عليه السلام، وهي المعبر عنها (بسهم الإمام عليه السلام) وهي اليوم للإمام الحجة عجل الله فرجه، وثلاثة منها هي: للأيّتام، وللمساكين، وأبناء السبيل



الفائدة)، كانت الآية بنفسها دليلاً على قسمة الخمس في تمام أصنافه إلى السهام المذكورة والتي تكون الثلاثة الأولى منها اليوم للإمام الحجة عجل الله فرجه، والثلاثة الأخيرة منها لطبيعي الفقير، واليتيم، وابن السبيل من بني هاشم، وبعد... التأمل في دلالات آية الخمس، ومراجعة الروايات الواردة في المقام، يتبين أن الخمس ملك لمنصب الإمامة، أي: للإمام بما هو إمام، المستفاد من ظهور (اللام) في الملكية بمعنى الاختصاص، وهي أصل معانيها، وحيث إن هذا المنصب يكون لله تعالى أولاً وبالذات، ثم منه للرسول صلى الله عليه واله، ومنه للإمام عليه السلام، فجاء التعبير عن ذلك: بأن الخمس لله وللرسول، ولذي القربى ليكون ذلك إشارة إلى مصداق هذا المنصب ومن ينحصر فيه بنحو طولي بين العناوين الثلاثة الأولى، وجعله للإمام عليه السلام غير متعين للملكية الخاصة، بل للإشراف والحاكمة ومن أجل الصرف في شؤون الولاية والحاكمة، وأمّا الأصناف الثلاثة الأخرى، أي: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، فقد ذكرت لبيان مصارف هذا الحق، والتي ترجع إلى المحتاجين وأهل العوز من بني هاشم. والظاهر أن عدم ذكر

الخمس كماً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته...» (١٣٨).

ولم يعرف خلاف عند الإمامية، في أن سهم الله (عزّ وجلّ) ملك للنبي صلى الله عليه واله حقيقة، يتصرّف به كيف شاء غيره من أملاكه (١٣٩)، وبعد الرسول صلى الله عليه واله يكون الإمام عليه السلام ولياً من قبل الله تعالى، أو من قبل الرسول صلى الله عليه واله (١٤٠).

٢- حكي عن ابن الجنيد محمد بن أحمد (ت ٣٨١ هـ): إنّ السهام خمسة، بحذف سهم الله تعالى؛ فإنه وإن افتتح به في آية الغنيمة إلا أنه لليمن والتبرك، وإلا فالأشياء كلّها له، كما حكي عنه أيضاً: إرادة المطلق من الأصناف الثلاثة، وإرادة مطلق القرابة من ذوي القربى لا خصوص المعصومين (١٤١).

أقول: إن خلاف ابن الجنيد فضلاً عما نسب إليه أو محكيه لا يقدح بالإجماع؛ بخاصة بعد استفاضة الأخبار في تقسيم الخمس إلى ستة أقسام، وأنّ المراد ب (ذي القربى) هو الإمام المعصوم عليه السلام.

توزيع الخمس من خلال نظم الآية الكريمة وأثر (اللام) فيها:

إنّ الآية ظاهرة في تقسيم الخمس إلى ستة أسهم، والغنيمة إذا فسّرت ب (مطلق



الأداة (اللام) في الموارد الثلاثة الأخيرة مشعر بأنّ هؤلاء مصرف للخمس، ولا يملك هؤلاء حصصهم، إلا بعد القبض.

بناءً على كلّ ذلك: فإنّ نصف الخمس إنّما جعل لقربة النبي صلى الله عليه واله (بني هاشم) بدلاً عن الزكاة، التي حرّمت عليهم تكريباً لهم عمّا في أيدي الناس، فلا يأخذ الفقير منهم المال من أيدي الناس؛ ليكون من أوساخهم، وإنّما يأخذه من الإمام عليه السلام ومن الله (تعالى) الذي يملك كلّ شيء، فالخمس ينقل من المكلف إلى الله تعالى والرسول صلى الله عليه واله والإمام عليه السلام، ثمّ هو يصرفه على موارده، والتي منها سدّ حاجات الهاشميين؛ فيكون الانتقال من كيس الإمام عليه السلام وملكه، لا من ملك وكيس الغني الذي عليه الخمس، وهذا يعني أن يكون الخمس بتمامه ملكاً لمنصب الإمامة والإشراف والإمارة؛ فلو كان نصف الخمس ملكاً لفقراء بني هاشم من كيس الغني كالزكاة، فلا تكريم حينئذٍ في البين، وستكون من أوساخ الناس، أو ممّا في أيدي الناس.

يقول الإمام الخميني (ت ١٤١٣هـ):
«إنّ الله وليّ أصالة حقّاً، والرسول صلى الله عليه واله وليّ من قبله، وبعد الرسول صلى

الله عليه واله | يكون الإمام عليه السلام وليّاً من قبل الله تعالى، أو من قبل الرسول صلى الله عليه واله... وأمّا تثليث سهام السادة، فليبيان: أنّ اليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل من أهل البيت عليهم السلام مصارف، ويمكن ارتزاقهم منها، كبيان المصرف في الزكاة» (١٤٢).

النتيجة: إنّ (اللام) في الموارد الثلاثة الأولى للملكية التخصيصية (للاختصاص)، وهي باقية إلى الأبد، وأن الموارد الثلاثة الأخيرة مصارف لنصف الخمس، وهم من انتسب إلى هاشم جدّ النبي صلى الله عليه واله، وهم لا يملكون الخمس إلا بعد القبض، فتكون (اللام) هنا: لبيان المصرف والمحلّ. ولا شكّ أنّ سهم (ذي القربى) هو للإمام عليه السلام بأصل الجعل ويدلّ عليه ظاهر الآية، حيث إنّ الظاهر مغايرة المعطوف للمعطوف عليه، ولو كان المراد مطلق القرابة لا يبقى التغاير الكليّ، فإن لفظ «ذي القربى» مفرد، فلا يتناوله أكثر من واحد، فينصرف إلى الإمام عليه السلام يكون وليّاً من الله تعالى، وولياً من قبل الرسول صلى الله عليه واله من بعده، بالإضافة إلى تأكيد الروايات على ذلك، مثل: رواية حماد عن العبد الصالح، موسى بن جعفر



علاوة على ان حمل (إلى) على الغاية يوجب الابتداء بالغسل من الأصابع والانتهاه إلى المرافق، وبهذه الدلالة يترتب حكم شرعي مخالف لما عليه الفقهاء.

٣- المراد من (الكعب) في آية الوضوء. هو: ظهر القدم، أو قبة القدم، وهو ظاهر كلمات الفقهاء، ومعاهد إجماعاتهم، مع كثرة الابتلاء بالوضوء في كل يوم.

٤- ذهب الفقهاء أن لملك الزكاة الحق أن يدفع الزكاة إلى صنف واحد ولا يجب استيعابها إلى الجميع الأصناف، هذا بناءً على القول بأن (اللام) بمعنى الاختصاص وبيان المصرف. ولا يمكن القول بأن (اللام) للملك لأن مستحق الزكاة لا يملك الزكاة قبل أخذها، وعليه فيجب صرفها على جميع الأصناف، لأن الآية أضافت جميع الصدقات إليهم بـ (لام) الملك، وشركت بينهم بـ (واو) التشريك.

٥- جاءت (اللام) في آية الخمس في الموارد الثلاثة الأولى للملكية التخصيصية، وجعله للإمام عليه السلام متعيناً له. وهو الإشراف والحاكمية، وأمّا الأصناف الثلاثة الأخرى فـ (اللام) لبيان مصارف الخمس، لا الملك.

عليه السلام (ت ٨٣ هـ) في حديث: «فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله، وراثه وله ثلاثة أسهم: سهان وراثه، وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كمالاً...» (١٤٣).

الخاتمة

عرض البحث معاني حرفي الجرّ (إلى، واللام) وأوضحها بالأمثلة والشواهد عند النحاة والمفسرين والفقهاء، وقد خلص البحث إلى النتائج التالية:

١- لحرف الجرّ معنى أصلي أو مركزي، ومعان أخرى مجازية، أو هي تعود للمعنى الأصلي، ووجدنا أن الدلالة الأصلية أكثر حضوراً في استنباط الأحكام الشرعية، وقد عزز الفقهاء معاني الحروف بنصوص قرآنية لتأييد مقاصدهم، وكان لاختلاف معاني الحروف أثر كبير في نتائج الأحكام الفقهية.

٢- الاشتراك في معنى (إلى) أدّى إلى الاختلاف في الحكم الشرعي لغسل المرافق ودخوله في الغسل وعدم دخوله، فمن قال: إنّ (إلى) بمعنى (مع) أدخل المرافق في غسل اليد، وهو الرأي الراجح، ومن قال: إنّها للغاية فلا دلالة فيها على الدخول أو عدم الدخول، وإنّما استند إلى الروايات البيانية،



حسن عمر، مؤسسة الصادق، طهران، ١٣٧٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٩- ينظر: المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣ هـ) أصول الفقه، ج ١، ص ١٦ - ١٨؛ الصدر،

السيد الشهيد محمد باقر (ت ١٤٠٠ هـ)، دروس في علم الأصول، ج ٢، ص ٨٤ -

٨٦؛ ابن العربي، محمد بن عبدالله (ت ٥٤٣ هـ) المحصول في أصول الفقه، ص ٣٩،

تحقيق: حسين علي، نشر: دار البيارق - عمان، ط ١، ١٤٢٠ هـ؛ والآمدي، علي بن أبي علي،

الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٦١، تحقيق: عبدالرزاق العفيفي، بيروت.

١٠- الآخوند، محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ)، كفاية الأصول، ص ١١ -

١٢ المقدمة، الأمر الثاني، تعريف الوضع وأقسامه، وأنظر: محاضرات في أصول الفقه،

الفياض، ج ١، ص ٥٤، الأمر الرابع، الجهة الرابعة، في أقسام الوضع، المقام الثاني.

١١- انظر: الفضلي، د. عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، ج ٢، ص ١٧٨ -

١٧٩. نقلاً عن أصول الفقه المظفر، ج ١، ص ١٤.

١٢- انظر: الإيرواني، باقر، الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني، ج ١، ص ٣٣٠.

١- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (حرف) ج ٤، ص ١٣٤٢.

٢- ابن جنبي، أبو الفتح عثمان بن جنبي (ت ٣٩٢ هـ)، سرّ صناعة الإعراب، ج ١، ص ١٣، تحقيق: حسن هندأوي؛ ابن فارس،

أبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٤٢.

٣- سورة الحج: ١١.

٤- ابن جنبي، سرّ صناعة الإعراب، ج ١، ص ١٣؛ الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)،

القاموس المحيط، ج ٣، ص ١٢٦.

٥- يقول سيبويه: في الكتاب ج ١، ص ١٢: «فالكلم اسم وفعل وحرف، جاء لمعنى

ليس باسم ولا فعل».

٦- سيبويه، عمرو بن عثمان، الكتاب، ج ١، ص ١٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٧- الزجاجي، عبدالرحمن بن إسحاق، الإيضاح في علل النحو، ص ٥٤، تحقيق: د. مازن المبارك.

٨- الرضي، رضي الدين الاسترآبادي (ت ٦٨٦ هـ) شرح الرضي على الكافية، ج ١، ص ٣٦ - ٣٧ تصحيح وتعليق: يوسف



- دروس في علم الأصول، ج ١، ص ٧٧.
- ١٣- انظر: الرضي، شرح الكافية، ص ١٠.
- ١٤- المظفر، الشيخ محمد رضا (ت ١٣٨٣ هـ)، أصول الفقه، ج ١، ص ١٦؛ الحكيم: السيد محمد تقي (١٤٢١ هـ)، من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية، ص ٦٩.
- ١٥- هذا الرأي: هو المسلك المشهور بين المحققين، كالنائيني الميرزا محمد حسين (ت ١٣٥٥ هـ)؛ والسيد الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) وغيرهم. أنظر: الكاظمي، الشيخ محمد علي (ت ١٣٦٥ هـ)، فوائد الاصول، ص ٣٤-٥١؛ السيد الخوئي، أبو القاسم، أجود التقريرات، ج ١، ص ١٤-١٧؛ الفياض، الشيخ اسحق، محاضرات في أصول الفقه، ج ١، ص ٧٠-٧١، بحث التمهيد؛ المظفر، الشيخ محمد رضا، أصول الفقه، ج ١، ص ١٦.
- ١٦- النائيني، الميرزا محمد حسين، فوائد الأصول، ص ٥٠.
- ١٧- راجع: الصدر: السيد الشهيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠ هـ)، دروس في علم الأصول، ج ٢، ص ٨٤؛ الفضلي، الدكتور عبدالهادي، دروس في أصول الفقه الإمامية، ج ٢، ص ٨٦.
- ١٨- الصدر: السيد الشهيد محمد باقر، دروس في علم الأصول، ج ١، ص ١٠٧.
- ١٩- الأنباري: أبو البركات، كمال الدين عبدالرحمن بن محمد (ت ٥١٣ هـ) نزهة الآلباء في طبقات الأدباء: ص ٤، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار النهضة، مصر، القاهرة، الجمعي: محمد بن سلام (ت ٢٣١ هـ) طبقات فحول الشعراء: ص ٥، دار النهضة العربية، بيروت.
- ٢٠- ابن منظور، لسان العرب، ج ٤ ص ١٢٦، مادة (جرر)، ط ١، ١٤٠٥ هـ، نشر أدب الحوزة. قم.
- ٢١- الرضي، الاسترآبادي، شرح الرضي على الكافية، ج ٢، ص ٣٥٤؛ البردعي، سعد الله، حدائق الدقائق على متن الانموذج للزنجشيري، ص ٣٧٦، ط ١، انتشارات رضائي، قم، ١٩٨٤ م؛ بركات، إبراهيم إبراهيم، النحو العربي، ج ٤، ص ٢٠٨-٢٠٩، ط ١، القاهرة، دارالنشر للجامعات، ٢٠٠٧ م.
- ٢٢- الزّجّاحي، أبو القاسم (ت ٣٣٧ هـ)، الإيضاح في علل النحو، ص ٩٣.
- ٢٣- الرضي، الأسترآبادي، الوافية في شرح الكافية، ج ١، ص ٢٢٩.
- ٢٤- ابن يعيش، يعيش بن علي، شرح



اختلاف دلالات حروف الجرّ (إلى، واللام)...

يتّصل بهما بنوع من أنواع الاتصال، وعلامة المصاحبة: أن يصحّ حذف حرف الجرّ، وضع كلمة (مع) مكانه، فلا يتغيّر المعنى. [انظر: عباس حسن، النحو الوافي، ج ٢، ٤٣٤].

٢٢- عدة من الاساتذة، مغني الأديب، ج ١، ص ٣٩.

٢٣- الفراء، معاني القرآن، ج ١، ٢١٨.

٢٤- السيد المرتضى، تفسير القرآن الكريم، ج ٢، ص ٢٢٥، إعداد: الخطاوي.

٢٥- الطوسي، تفسير التبيان، ج ٤، ص ٩٧.

٢٦- الطبرسي، مجمع البيان، ج ٢، ٤٤٧.

٢٧- تأويل مشكل القرآن، ص ٥٧١.

٢٨- التبيان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٣٤٨.

٢٩- مجمع البيان، ج ٣، ص ٩.

٤٠- رصف المباني، ص ١٦٩.

٤١- الشجري، هبة الله بن علي، الأمالي، ج ٢، ص ٣٠١.

٤٢- شرح الرضي على الكافيّة، ج ٢، ص ٣٠١.

٤٣- انظر: عزيمة، دراسات لأسلوب القرآن، القسم الأوّل، ج ١، ص ٣٧٩.

المفصل، ص ٨-٩؛ ابن السكيت، الأهوازي (ت ٢٤٤ هـ)، ترتيب إصلاح المنطق، ص ٣٥.

يقول: «الكوفيون يسمّون حرف الجرّ صفة»، ط ١، ١٤١٢ هـ، مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدّسة، مشهد.

٢٥- عباس حسن، النحو الوافي، ج ٢، ص ٤٣٣.

٢٦- سيبويه، الكتاب، ج ١، ص ٢٠٩.

٢٧- نفس المصدر، ج ٢، ص ٣١٠.

٢٨- الكتاب، ج ٢، ص ٣١٠.

٢٩- الجنى الداني، ص ٣٧٦؛ وينظر معه:

المخصص لابن سيده، ج ٤، ص ٥٧؛

المفصل في صنعة الإعراب للزخشي، ص ٣٨٠؛ وغيرها.

٣٠- ابن هشام (ت ٧١١ هـ) مغني اللبيب،

ج ١، ص ١٥٦؛ الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)

التمهيد، ص ٢٢١؛ الرضي (ت ٦٨٨ هـ)،

شرح الكافيّة، ج ٢، ص ٣٢٤؛ الشهيد

الثاني، زين الدين الجبعي (ت ٩٦٤ هـ)،

تمهيد القواعد، ص ٣٤٤.

٣١- المصاحبة، هي: انضمام شيء لآخر

يقتضي تلازمهما في أمر يقع عليهما معاً، أو



- ٤٤- ابن هشام، المغني، ج ١، ص ٤٩٣، تحقيق: د. عبداللطيف الخطيب.
- ٤٥- المرادي، الجنى الداني، ص ٣٨٧.
- ٤٦- انظر: معاني القرآن، ج ٢، ص ٩، وينظر معه: المرادي (ت ٧٤٩ هـ)، الجنى الداني، ص ٣٧٤، وابن هشام، مغني اللبيب، ج ١، ص ٤٩٣؛ وينظر: الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ)، مجمع البيان، ج ٥، ص ٢٨٦.
- ٤٧- ابن هشام، مغني اللبيب، ج ١، ص ٤٩٣. هذا لمعنى ذكره ابن مالك في كتاب التسهيل، ص ١٤٥؛ ونقل المرادي في الجنى الداني، ص ٣٨٦ عن ابن مالك، ونسبه إلى صاحبه.
- ٤٨- أي: إنّ الاسم المجرور بها كونه فاعلاً بحسب المعنى، لا بحسب الصناعة النحوية، وما قبلها مفعول به في المعنى، لا في الصناعة كذلك، وذلك بشرط أن تقع بعد اسم التفضيل، أو فعل التعجب، المشتقين من لفظ يدلّ على الحبّ أو البغض، وما بمعناهما، كالود والكره. [انظر: عباس حسن، النحو الوافي، ج ٢ ص ٤٣٤].
- ٤٩- ينظر: عباس حسن، النحو الوافي، ج ٢، ص ٤٣٤.
- ٥٠- عدة من أساتذة الحوزة، مغني الأديب، ج ١ ص ١٧٣، المنتخب من مغني اللبيب لابن هشام.
- ٥١- مغني اللبيب، ج ١، ص ١٧٣.
- ٥٢- الجنى الداني، ص ٩٦.
- ٥٣- انظر: الزّجاجي، كتاب اللامات، لام الملك، ص ٤٧ - ٥٠.
- ٥٤- انظر: الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، الكشف، ج ١، ص ١٧٥.
- ٥٥- المرادي، الجنى الداني، ص ١٤٣؛ ابن هشام، المغني، ج ١، ص ٤١٠.
- ٥٦- نهج البلاغة، شرح محمد عبده، ص ٤٨٥.
- ٥٧- الزركشي (ت ٧٩ هـ)، البرهان، ج ٤، ص ٣٣٩.
- ٥٨- الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، الكشف، ج ٢، ص ٦٧٢؛ المرادي، الجنى الداني، ص ٩٦.
- ٥٩- الأربلي (ت ٧٤١ هـ)، جواهر الأدب، ص ٣٢.
- ٦٠- عن راجي الأسمر، معجم الأدوات، في القرآن الكريم، ص ٢٠٣.
- ٦١- معجم الأدوات في القرآن الكريم، الزركشي، البرهان، ج ٤، ص ٣٤٠.
- ٦٢- الطبرسي، تفسير جوامع الجامع،



اختلاف دلالات حروف الجرّ (إلى، واللام)...

- ج ٣، ص ٦٩٤، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٦٣- أبو حيان، محمد بن يونس، تفسير البحر المحيط، ج ٢، ص ٤٣٧.
- ٦٤- المصدر، ج ١، ص ١٨٧.
- ٦٥- أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ج ١، ص ١٣٩، ص ٢٠٥.
- ٦٦- الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، ج ٧، ص ٤٤٢.
- ٦٧- الفراء، معاني القرآن، ج ١، ص ٢٥٠.
- ٦٨- الطبري، تفسير الطبري، ج ١٥، ص ٣٩١.
- ٦٩- الرضي، الاسترآبادي، شرح الكافية، ج ٢، ص ٣٠٦.
- ٧٠- الطبرسي، مجمع البيان، ج ٢، ص ٥٦٥، الشوكاني، الفتح القدير، ج ١، ص ٥١٨.
- ٧١- نفس المصدر، ج ٧، ص ٩٧.
- ٧٢- انظر: البحر المحيط، ج ٦، ص ٣١٦؛ والعكبري، إملاء ما من به الرحمن، ج ٢، ص ٧٠؛ ابن هشام، المغني، ج ٢، ١٨٧، الزركشي، البرهان، ج ٤، ٣٤؛ الصاحبى، ص ١٤٨؛ روح المعاني، ج ٧، ص ٢٤٣.
- ٧٣- البحر المحيط، ج ١، ص ٢٧٢.
- ٧٤- آمالي السيد المرتضى، ج ٢، ٢٢٠.
- ٧٥- المرادي، الجنى الداني، ص ٩٩، أبو حيان، البحر المحيط، ج ٢، ص ٢٨٧.
- ٧٦- عن ابن هشام، المغني، ج ١، ص ١٧٨.
- ٧٧- الصاحبى، ص ٤٨.
- ٧٨- الهروي، الأزهية، ص ٢٩٨ - ٢٩٩؛ أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ج ٦، ص ٨٨ - ٨٩؛ وينظر: الطبرسي، مجمع البيان، ج ٦، ص ٣٤٨.
- ٧٩- ينظر: شرح الكافية، ج ٢، ص ٣٢٩؛ العكبري، التبيان في اعراب القرآن، ج ٢، ص ٥١.
- ٨٠- أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ج ٦، ص ١٦٥.
- ٨١- الأزهية، ص ٢١٩.
- ٨٢- رصف المباني، ص ٢١٩.
- ٨٣- انظر: سيبويه، الكتاب، ج ٤، ص ٢١٧؛ المرادي، الجنى الدالي، ص ٩٦، العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، ج ١، ص ٣٦٠.
- ٨٤- ينظر: النجفي، الشيخ محمد حسن (ت ١٢٦٦ هـ)، جواهر الكلام، ج ٢، ص ٧٥.



المسألة الثامنة والعشرون، عن كتاب تفسير القرآن للشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٠٤، إعداد: وسام خطاوي.

٩٢- الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، كتاب الطهارة، ص ٦١٣، عن كتاب البحث التفسيري في كتب الشيخ الأنصاري، لإبراهيم الأنصاري، ص ١٠٠.

٩٣- الصدوق، محمد بن علي القمي، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٨.

٩٤- السيوري، المقداد عبدالله، كنز العرفان، ج ١، ص ٤.

٩٥- الطبرسي، مجمع البيان، ج ٦، ص ٣٣٠.

٩٦- العاملي، الحرّ محمد بن الحسن وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٨٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، ح ٣.

٩٧- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (ت ٩٦٥ هـ)، تمهيد القواعد، ص ٣٤٤ - ٣٤٥، ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ١٣١.

٩٨- رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٦٣.

٩٩- انظر: الطوسي، الخلاف، ج ١، ص ٨٩، مسألة: ٣٩؛ النهاية: ص ١٣.

١٠٠- العاملي، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥، من أبواب الوضوء.

٨٥- ينظر: المرتضى، الشريف علي بن الحسين، ص ٩٩؛ الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، الخلاف، ج ١، ص ٧٨.

٨٦- ينظر: المرتضى، الشريف علي بن الحسين، ص ٩٩؛ الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، الخلاف، ج ١، ص ٧٥.

٨٧- الراوندي، قطب الدين، فقه القرآن، ج ١، ص ١٤.

٨٨- انظر: العاملي، محمد بن الحسن الحرّ (ت ١١٠٤ هـ)، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠٥، ب ١٩ من أبواب الوضوء، ح ١.

والرواية كما وردت في الرسائل هي: رواية الهيثم بن عروة التميمي، قال: سألت أبا

عبدالله (عليه السلام) عن قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}

فقلت: هكذا؟ ومسحت من ظهر كفي إلى المرافق، فقال: ليس هكذا تنزِيلها، إنّها هي:

«فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق» ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه.

٨٩- الراوندي، فقه القرآن، ج ١، ص ١٥.

٩٠- الطبري، محمد بن جريد (ت ٣١٠ هـ)، جامع البيان، ج ١، ص ١٤٦.

٩١- المرتضى، الشريف علي بن الحسين، مسائل الناصريات، ص ١١٦ - ١١٨،



اختلاف دلالات حروف الجرّ (إلى، واللام)...

- ١٠١- نفسه، ب ٢٠، ح ٢.
- ١٠٢- عن: الحكيم، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج ٢، ٣٧٢.
- ١٠٣- انظر: المفيد، الشيخ محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ)، المقنعة، ص ٤٤؛ المرتضى، الشريف، الانتصار، ص ١١٥؛ الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج ١، ص ٩٢٠.
- ١٠٤- العاملي، الشهيد الأوّل، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص ١٥٠.
- ١٠٥- مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٧٣.
- ١٠٦- السرائر، ج ١، ص ١٠٠.
- ١٠٧- المعتبر في شرح المختصر، ج ١، ص ١٥١، العاملي، جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٢١ وغيرها.
- ١٠٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ١٧٨؛ الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٥؛ الزبيدي، محمد مرتضى (ت ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس، ج ٢، ص ٣٧٤؛ ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، ج ٥، ص ٤١١.
- ١٠٩- انظر: تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٧٠؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٢٣؛ مختلف الشيعة، ج ١، ٢٩٣.
- ١١٠- العاملي، الحرّ، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٥٢، ب ٤ من أبواب حدّ السارق، ح ٣، ٤.
- ١١١- الحكيم، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج ٢، ص ٣٧٩ - ٣٨٠؛ وينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان، ج ٣، ص ٤٥٦ هو من نقل الإجماع في: الخلاف، ج ١، ص ٩٣؛ الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ)، مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٧٧.
- ١١٢- انظر: الطوسي، الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٩.
- ١١٣- الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، التفسير الكبير، ج ٥، ص ١٦٨؛ النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع، ج ٧، ص ١٧٦، نشر: دار الفكر.
- ١١٤- انظر: البلاغي، الشيخ محمد جواد (ت ١٣٥٢ هـ)، آلاء الرحمن، ج ١، ص ٣١٨ - ٣٢٠؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥، ح ٧٤؛ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) علل الشرائع، ج ٢، ص ١١٦، ١١٧، ب ١٥٣، ح ١؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣٠٩ - ٣١٠؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٨٣ - ٨٨٤، كتاب الحجّ، باب بيان وجوه الإحرام، ح ١٤١ / ١٢١٦.



- ٢٨٤ - ١١٥ - انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج ٢، ص ٢٧٣، مسأله ٤٤.
- ١٢٥ - انظر: الراوندي (ت ٥٧٣ هـ)، فقه القرآن، ج ١، ص ٢٥٧؛ الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، الكشاف، ج ٢، ص ٤٣٨.
- ١٢٦ - الراوندي، فقه القرآن، ج ١، ص ٢٢٨، عن رواية للامام الباقر.×
- ١٢٧ - الخلاف، ج ٢، ص ١٥٤، مسألة ١٩٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٥٥.
- ١٢٨ - انظر: النجف، جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢؛ العاملي، مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٩؛ حسين مرعي، القاموس الفقهي، ص ٨٣.
- ١٢٩ - سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص ٢٨٧؛ الطبرسي، مجمع البيان، ج ٤، ص ٥٤٣؛ البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج ٣، ص ٦٠.
- ١٣٠ - انظر: العلامة تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٤٠٥؛ اليزدي، العروة الوثقى، ج ١، ص ٣٧٤؛ الطوسي، الخلاف، ج ٢، ص ١١٦.
- ١٣١ - انظر: الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٤٢؛ مغنيّة، الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص ٢٩٥؛ السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١١.
- ١١٦ - انظر: الطوسي، التبيان، ج ٧، ص ٢٠٦ - ٢٠٨؛ الطبرسي، جوامع الجامع، ج ٢، ص ٦٣ - ٦٤؛ الراوندي، فقه القرآن، ج ١، ص ٢٢٤ - ٢٢٨؛ الطباطبائي، الميزان، ج ١٠، ص ٣١٠ - ٣١٤.
- ١٢١ - انظر: الراوندي، فقه القرآن، ج ١، ص ٢٢٨؛ السيوري، كنز العرفان، ج ١، ص ٢٤٣.
- ١٢٢ - انظر: الطوسي، الخلاف، ج ٤، ص ٢٢٦؛ العلامة، تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٣٣٨.
- ١٢٣ - انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠؛ العلامة، تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٣٣١.
- ١٢٤ - ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص



اختلاف دلالات حروف الجرّ (إلى، واللام)...

١٣٨- العاملي، وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٨،

ب ١، من أبواب قسمة الخمس، ح ٨.

١٣٩- النجفي، جواهر الكلام، ج ١٦، ص

٨٤.

١٤٠- الخميني، روح الله، كتاب البيع،

ج ٣، ص ٦٦٢، وما بعدها.

١٤١- انظر: العلامة، المختلف، ج ١،

ص ٢٠٥، س ٢٠، حكاة عن ابن الجنيد.

١٤٢- الخميني، الامام، روح الله (ت

١٤١٣ هـ)، كتاب البيع، ج ٣، ص ٦٦٢،

وما بعدها.

١٤٣- العاملي، محمد بن الحسن الحرّ،

وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥١٣، أبواب

قسمة الخمس، ح ٨.

١٣٢- العاملي، وسائل الشيعة، ج ٦، ص

٣٥٠، ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس،

ج ٥، وانظر أيضاً: ح ٦.

١٣٣- الصدوق، فقه الرضا، ص ٢٩٤،

باب ٤٩، في الغنائم والخمس.

١٣٤- راجع: الكليني، الكافي، ج ٥، ص

١٢٥؛ الصدوق، الخصال، ص ٢٩١؛

الفقيه، ج ٢، ص ٤٠، الطوسي، تهذيب

الأحكام، ج ٤، ص ١٣٩، ج ٦، ص ٣٣؛

الاستبصار، ج ٢، ص ١٧.

١٣٥- الانتصار، ص ٨٦.

١٣٦- انظر: الكليني، الكافي، ج ٥، ص

١٢٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤،

ص ١٣٩؛ ج ٦، ص ٣٣.

١٣٧- العلامة، منتهى المطلب، ج ١، ص

٥٥٠، وذكر أن عليه الإجماع.



المصادر والمراجع:

المقتصد، تحقيق: عقيل الربيعي، وعبد الأمير الوردى، وآخرين، طهران نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ط ٢، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٧- ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، الصاحبى فى فقه اللغة، تحقيق: أحمد صقر، مطبعة البابى الحلبي، القاهرة، ١٩٧٧ م.

٨- ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ)، تأويل مشكل القرآن، تحقيق: السيد صقر، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٤ م.

٩- ابن منظور، جمال الدين محمد مكرم الأنصاري (ت ٧٦١ هـ)، لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت، ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦ م.

١٠- ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ)؛ مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

١١- الإرْبليّ، علاء الدين بن علي بن بدر الدين بن محمد (ت ٧٤١ هـ)، جواهر الأدب فى معرفة كلام العرب، المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف الأشرف، ط ٢، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

١- ابن إدريس، محمد بن منصور الحلبيّ، (ت ٥٩٨ هـ)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامى، قم المقدّسة، ١٤١٠ هـ.

٢- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، النهاية فى غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد، ومحمود محمد، نشر المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٣- ابن جنى، أبو الفتح عثمان (ت ٢٩٢ هـ)، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٩٥٢ م.

٤- _____؛ سر صناعة الإعراب، تحقيق: مصطفى السقا وزملائه، شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، ط ١، ١٣٧٤ هـ ١٩٥٤ م.

٥- ابن حنبل، أحمد (ت ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد، وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، دار صادر، بيروت، (د.ت).

٦- ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية



اختلاف دلالات حروف الجرّ (إلى، واللام)...

المشرفة، المطبعة: مهر - قم، ط ٢: ١٤١٤ هـ.
١٨ - حسن، عباس، النحو الوافي، دار المعارف بمصر، القاهرة، (ب ت) انتشارات ناصر خسرو، طهران، أوفسيت، ط ٣، ب ت.

١٩ - حسين مرعي، القاموس الفقهي، نشر: دار المجتبي - بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٠ - الحكيم، السيد محسن الطباطبائي (ت ١٣٩٠ هـ)، مستمسك العروة الوثقى، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ط ٣، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٢١ - الحلّي، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيوان، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدّسة، ١٤١٠ هـ.

٢٢ - الحلّي، العلامة الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦ هـ)، تذكرة الفقهاء، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم المقدّسة، ١٤٢٠ هـ.

٢٣ - _____؛ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم المقدّسة، ١٤١٢ هـ.

٢٤ - الحلّي، المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ)، المعبر في شرح

١٢ - الاسترآبادي، رضي الدين (ت ٦٨٨ هـ)؛ شرح رضي على الكافية، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، نشر: مؤسسة الصادق، طهران، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

١٣ - آلوسي، محمود شكري (ت ١٢٧٠ هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المطبعة الأميرية، بولاق، ط ١، مصر.

١٤ - البلاغي، الشيخ محمدجواد (ت ١٣٥٢ هـ)، آلاء الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق: لطيف فرادي، وعباس محمدي، قم، مركز إحياء التراث الإسلامي، ط ٢، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٥ - البيضاوي، عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت ٦٩١ هـ)، أسرار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، إعداد: محمد عبدالرحمن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٦ - الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، أحكام القرآن، المطبعة البهية، مصر، ط ١، ١٣٩٧ هـ.

١٧ - الحرّ العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، نشر وتحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم



(ت ٧٩٤ هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد، أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ط ٢، ب ت .

٣٢- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود، (ت ٥٣٨ هـ)، المفضل في علم العربية، وبذيله كتاب المفضل في شرح أبواب المفصل للسيد محمد بدر الدين، أبو فراس النعماني الحلبي، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت - لبنان، طبعة مصورة عن طبعة مطبعة التقدم بمصر، ط ٢، ١٣٢٣ هـ .

٣٣- _____؛ الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، مصورة عن طبعة البابي الحلبي القاهرة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .

٣٤- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٢ هـ .

٣٥- سعدي أبو حبيب، القاموم الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر - دمشق، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٣٦- سيويه، عمرو بن عثمان (ت ١٨٠ هـ)، الكتاب، تحقيق: عبدالسلام هارون، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ هـ ١٩٩٣ م .

المختصر، طبع: مدرسة أمير المؤمنين، نشر: مدرسة سيد الشهداء، قم المقدسة .

٢٥- الرازي، أبوبكر فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ)، مفاتيح الغيب، المشهور بالتفسير الكبير، المطبعة الأميرية، القاهرة، أوفست: دار الكتب العلمية بطهران .

٢٦- الراوندي، قطب الدين سعيد بن هبة الله (ت ٥٧٣ هـ)، فقه القرآن، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، قم، نشر: مكتبة السيد المرعشي النجفي، ط ٢، ١٤٠٥ هـ .

٢٧- الرماني، أبو الحسن علي بن عيسى (ت ٣٨٤ هـ)، معاني الحروف، تحقيق: عبدالفتاح إسماعيل شلبي، دار النهضة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٧٣ م .

٢٨- الزبيدي، محب الدين محمد بن محمد (ت ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، (د.ت) .

٢٩- الزجاجي، أبو القاسم عبدالرحمن بن اسحق (ت ٣٧٧ هـ)، كتاب اللامات، تحقيق: مازن المبارك، طبعة المجمع العلمي العربي بدمشق، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

٣٠- _____؛ الإيضاح في علل النحو، تحقيق: مازن المبارك، مكتبة دار المعرفة، مطبعة المدني، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .

٣١- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله



اختلاف دلالات حروف الجرّ (إلى، واللام)...

وتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي، قم، نشر: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٤٣- الصدر، الشهيد السيد محمد باقر (ت ١٤٠٠ هـ)، دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني، ط ١، ١٩٧٨ م.

٤٤- الصدوق، علي بن بابويه (٣٢٩ هـ)، فقه الرضا، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، نشر وطبع: المؤتمر العالمي للإمام الرضا، مشهد المقدسة، ط ١، ١٤٠٦ هـ.

٤٥- الطباطبائي، السيد محمد كاظم اليزدي (ت ١٣٣٧ هـ)، العروة الوثقى، نشر: مدينة العلم، قم، ط ١، ١٤١٤ هـ.

٤٦- الطباطبائي، العلامة السيد محمد حسين (ت ١٤٠٢ هـ)، الميزان في تفسير القرآن، قم، مؤسسة إسماعيليان، ط ٣، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٤٧- الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨ هـ)، تفسير جوامع الجامع، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم «ط ٨»، ١٤٣٨ هـ.

٤٨- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤٩- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن

٣٧- السيوري، أبو عبدالله المقداد بن عبدالله السيوري (ت ٨٢٦ هـ)، كنز العرفان في فقه القرآن، تحقيق: السيد محمد القاضي، طهران، نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ط ٢، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣٨- السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، شرحه وضححه وعلق عليه: محمد أحمد جاد المولى، وعلي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ت).

٣٩- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (ت ٢٠٤ هـ)، الأم، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٤٠- _____؛ الرسالة، تحقيق: أحمد شاکر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١، سنة ١٣٥٨ هـ.

٤١- _____؛ أحكام القرآن، جمع الإمام: أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، تقديم محمد زاهد الكوثري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٤٢- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي (ت ٩٦٥ هـ)، تمهيد القواعد، إعداد



نشر: دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٥٦- العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين (ت ٦١٦ هـ)، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي الجاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ ١٩٨٩ م.

٥٧- الفراء أبو زكريا يحيى بن زياد (ت ٢٠٧ هـ)، معاني القرآن، تحقيق: محمد علي النجار وآخرون، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٩٨٣ م.

٥٨- الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٥ هـ)، العين (كتاب العين)، تحقيق الدكتور: مهدي المخزومي والدكتور: إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، مطبعة صدر، إيران، ط ٢، ١٤٠٩ هـ.

٥٩- الفضلي، الدكتور عبدالهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، مراجعة وتصحيح: لجنة مؤلفات العلامة الفضلي، بيروت، نشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦٠- الفيروزآبادي الشيرازي، الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، موشي الحواشي بطراز العلامة الشيخ نصر الهوريني، دار العلم للجميع، بيروت - لبنان (د.ت).

٦١- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد

(ت ٤٦٠ هـ)، آيات الأحكام من تفسير التبيان، تصنيف وتحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدسة، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضوية المقدسة، ط ١، ١٤٣٧ هـ - ١٣٩٥ ش.

٥٠- _____؛ التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٣ هـ.

٥١- _____؛ التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي الجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

٥٢- _____؛ تهذيب الأحكام، تحقيق: السيد حسن الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، ط ٣، ١٤٠٦ هـ.

٥٣- _____؛ الخلاف في الأحكام، أو مسائل الخلاف، تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، قم المقدسة، ١٤١١ هـ.

٥٤- العاملي، الشهيد الأوّل، محمد بن مكي (ت ٧٨٦ هـ)، ذكرى الشيعة، الطبعة الحجرية، طهران.

٥٥- العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين (ت ٦١٦ هـ)؛ اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: د. عبدالإله النبهان،



٦٧- المرتضى، الشريف علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، تفسير القرآن الكريم، جمع إعداد: وسام الخطاوي، وخزعل غازي، قم، مؤسسة السبطين العالمية، ط ١، ١٤٣٦ هـ - ١٣٩٤ ش.

٦٨- _____؛ الانتصار، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدّسة، ط ١، ١٤١٥ هـ.

٦٩- مغنية، الشيخ محمد جواد (ت ١٤٠٠ هـ)، الفقه على المذاهب الخمسة، تحقيق: سامي الغريبي، ط ١، قم، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٧٠- المفيد، الشيخ محمد بن محمد النعمان (ت ٤١٣ هـ)، المقنعة، تحقيق: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ.

٧١- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، تحقيق وتعليق: فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.

٧٢- الهروي، علي بن محمد (ت ٤١٥ هـ)، الأزهية في علم الحروف، تحقيق: عبد المعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٣٩١ هـ.

الأنصاري (ت ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٩٨٧ هـ ١٩٦٧ م. (مصورة).

٦٢- الكركي، المحقق، علي بن الحسين العاملي (ت ٩٤٠ هـ)، جامع المقاصد، تحقيق وطبع ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم المقدّسة، ١٤٠٨ هـ.

٦٣- الكليني الرازي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩ هـ)، الكافي (الفروع)، صححه وقابله وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، الناشر دار الكتب الإسلامية، المطبعة: حيدري، ط ٣، ١٣٨٨ هـ.

٦٤- المالقي، أبو جعفر أحمد بن عبد النور (ت ٧٠٢ هـ)، رصف المباني في شرح حروف المعاني، تحقيق: أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٦٥- المرادي الحسن بن القاسم (ت ٧٤٩ هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، المكتبة العربية، حلب، ١٩٧٣ م.

٦٦- المرتضى، الشريف علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦ هـ)، أمالي المرتضى (غرر الفوائد ودرر القلائد)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار الفكر العربي، ط ١، ١٩٩٨ م.

